

الإحصاء

الإحكام

في قواعد الحكم على الأنام

محمد يسري أبراهيم



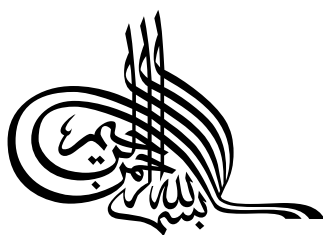
رابطة العالم الإسلامي
الإدارة العامة للإعلام والمكاتب والمراكز الخارجية
سلسلة دعوة الحق كتاب شهري محكم

الإحكام

في قواعد الحكم على الأنام

تأليف

محمد سري



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإنه مما لا شك فيه أن دين الله تعالى وسط بين الغالي فيه والجاهلي عنه، فهو الهدى بين ضلالتين، وهو الوسط بين طرفين مذمومين، وهو الحق بين باطلين: باطل الغلو والإفراط، وباطل التميع والتفريط.

والوسطية المقصودة المحمودة في هذا الدين هي الوسطية الشرعية لا الوضعية، وهي الوسطية الإلهية لا البشرية، فالوسطية ليست معيارًا

بشرياً للفضائل بقدر ما هي ميزة وخصيصة من خصائص هذا الدين القويم، وسطية عقيدة لا غلو فيها، ووسطية عبادة لا رهبانية فيها، ووسطية شريعة لا حرج فيها.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: خياراً عدولاً^(١).

وبهذه الوسطية تأهلت أمة الإسلام للقيام برسالة البلاغ والشهادة على الناس؛ فهي حجة الحق على الخلق، سواء السابق منهم واللاحق.

وعن هذه الوسطية ينبثق يسر الإسلام وتنوع سماحته، فعقيدته عقيدة سهلة واضحة، ميسرة لا لبس فيها ولا غموض ولا تعقيد، وذلك إنفاذاً لإرادة الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فسمت هذا الدين ونهجه هو اليسر والسماحة.

وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسْرُ، وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ»^(٢)، وقال ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٣).

فشريعة الإسلام انتفى فيها الحرج والضيق عن المكلفين، وارتفعت فيها الآصار والأغلال التي كانت على من سبقنا من الأمم.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/٢ - ٨)، تفسير القرطبي (١٥٣/٢ - ١٥٤)، تفسير ابن كثير (١٩٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩)، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (١٦/١)، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ووصله في الأدب المفرد، برقم (١٠٩، ٢٨٨).

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذْ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَعَرْشُهُ تُنْزِلُ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ثم إن هذه الوسطية الربانية تعني: الوقوف عند حدود الله تعالى، وتحكيم كتابه الكريم، والفيئة إلى سنة رسوله الأمين ﷺ في دقيق الأمر وجليله، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

كما تعني: التمسك بأهداب الأحكام الشرعية وأخذها بقوة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُسَكِّنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقال سبحانه: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، وأخذ الدين وتلقيه إنما يكون من غير تهاون، أو تفريط، ولا تشدد، أو تنطع، وهذا معنى الاستقامة التي بها أمر الله تعالى في كتابه، فقال ﷻ: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

ولقد جرَّت الطَّرْفِيَّة في الفكر والممارسة منذ بزوغ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا ويلاتٍ كثيرة، ولقد كان الخلاف في حقيقة الإيمان أول خلاف نشأ بين أهل القبلة، وذلك منذ أن خرجت الخوارج الأولى^(١) على الأمة ببدعة التكفير بمطلق المعاصي

(١) الخوارج هم أولئك النفر الذين خرجوا على علي بعد قبوله التحكيم في موقعة

والذنوب، فاستحلت بالتكفير الغالي دماء المسلمين المسلمين،
وتخوضت فيها بغير برهان مبين، فصدق فيهم قول نبينا ﷺ كما في
الصحيحين: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»^(١).

ولقد تراوحت ردود الأفعال إزاء هذه الطرْفية ما بين تجهم غال
يقصر الإيمان على مجرد تصديق الخبر، ويخرج عمل القلب والجوارح
من حقيقة الإيمان، أو إرجاء جاف يغض الطرف عن نصوص
الوعد إلى نصوص الوعد، ويخرج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان
بالكلية.

ولقد شهدت ساحة الأمة الإسلامية اليوم صراعاً بين خوارج
هذا الزمان، وخلوف أهل التجهم والإرجاء، ووقعت كثير من
المجتمعات بين رحي من يستبيح حرماؤها وينتهك أمنها، وبين من
يلبس عليها دينها ويجرئها على المحرمات.

كما شاع في أوساط بعض العاملين للإسلام اليوم التناذب
باتهامات التكفير والخروج، والتراشق بمنكرات الإرجاء والتجهم،
ولكل أسبابه ومسوغاته وأدلته، وعند الله تجتمع الخصوم!

وعلى كل حال؛ فإن هذه الظاهرة تحتاج إلى عمق في دراستها؛
ليكشف النقاب عن أسبابها ودوافعها، وعوامل انتشارها، حتى

صفين، ولهم ألقاب أخرى عرفوا بها غير لقب الخوارج، ومن تلك الألقاب: =
=الحُرورية، والشرأة، والمارقة، والمحكمة، ومن أهل العلم من يرجع بداية
نشأة الخوارج إلى زمن النبي، ويجعل أول الخوارج ذا الخويصرة الذي اعترض
على الرسول في قسمة ذهب كان قد بعث به علي من اليمن.

(١) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ترك
قتال الخوارج للتأليف، رقم (٣١٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب:
ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

يتمهد السبيل لعلاجها ودرء فتنها، بعد تمييز الصحيح الثابت والدخيل الزاهق من أدلتها، والكشف عن مواضع الاتفاق والإجماع، وتحرير محل النزاع.

وهذه محاولة لضبط وتقعيد الجوانب العلمية المتعلقة بالظاهرة، مع التنبيه على أدب الحكم على الناس، على أساس من الوسطية التي قام عليها هذا الدين، ووصف بها أئمة الإسلام من أهل السنة والجماعة.

والله تعالى من وراء القصد، وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل،
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو عبد الله

د. محمد يسري إبراهيم

القاعدة الأولى

الحكم على الناس يجب أن يكون بعلم وعدل

يتعين على من تصدى للحكم على الناس أن يتصف بالعلم والعدل.

أما عن الاتصاف بالعلم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وأما عن الاتصاف بالعدل فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم، وأفعالكم، فتجاوزوا حدود ما حددت لكم في أعدائكم، لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعملا فيهم بأمرى»^(١).

(١) تفسير الطبري (٩٥/١٠)، تحقيق: أحمد شاكر.

وعليه؛ فإنه ليس لحاكم على الناس - جرحًا وتعديلاً - أن
يجور في حكمه لعداوة، أو بغضاء، أو لأمر غير شرعي.

فمن أعظم خصائص أهل السنة - في باب الحكم على الناس - :
أن يكون الحكم بعلم وعدل وإنصاف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والكلام في الناس يجب
أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم كحال أهل البدع»^(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «والله يحب الإنصاف؛ بل هو أفضل
حلية تحلى بها الرجل، خصوصًا من نصب نفسه حكمًا بين الأقوال
والمذاهب، وقد قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]»^(٢).

ومن الإنصاف: أن يحترم ما عند الآخرين من الخير وأن يقر
لهم به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الشعراء: ١٨٣]، وهذا
المعنى رعاه وعمل به أئمتنا الكبار.

فلقد كتب عبد الله العمري العابد إلى الإمام مالك يحثه على
الاقتصار على التعبد وترك الخلطة، فكتب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ
قائلًا: «إن الله قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في
الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له
في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد؛ فنشر العلم من أفضل أعمال البر،
وقد رضيت بما فتح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه،

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣٣٧/٤).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٩٤/٣).

وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر!!^(١).

ومن أراد أن ينصف فلينصت إلى ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ وهو يقول:
«من أراد الإنصاف فليتوهم نفسه مكان خصمه؛ فإنه يلوح له وجه
تعسفه»^(٢).

وقد قال المتنبي:

وَلَمْ تَزَلْ قِلَّةُ الْإِنْصَافِ قَاطِعَةً بَيْنَ الْأَنَامِ وَإِنْ كَانُوا ذَوِي رَحِمٍ^(٣)

• ومن نواقض الإنصاف: تعميم الأحكام بغير تثبت، والحكم
على فرد بمجرد انتمائه إلى طائفة، والحكم على طائفة من خلال ما
يتبناه فرد فيها.

• ومن نواقض الإنصاف: المبالغة والمجازفة في الأحكام، وذلك
بحسب حال الرضا والموافقة، أو حال الغضب والمخالفة، كحال يهود
حين علموا بإيمان عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فبدّلوا القول من:
«سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا» إلى «شَرْنَا وَابْنُ شَرْنَا»^(٤)! والأمثلة على كلا
الأمرين - قديماً وحديثاً - أكثر من أن تحصر.

• ومن نواقض الإنصاف: محاكمة المجتهد إلى اجتهداه في أول
أمره دون آخره، مثل: من ينسب القول بإباحة ربا الفضل، أو حل
نكاح المتعة لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مع أنه قد ثبت رجوعه عنهما في

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١٤/٨).

(٢) الأخلاق والسير، لابن حزم (ص ١٨).

(٣) ديوان أبي الطيب المتنبي (٣٥٧/١).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: من كان
عدواً لجبريل، رقم (٤٢١٠).

آخر أمره وخاتمة عمره، وإنما العبرة بالخواتيم^(١).

• ومن نواقض الإنصاف: الحكم على الشخص في مرحلة بعينها من حياته، فمن حكم على أبي الحسن الأشعري- مثلاً- في أول مراحل حياته: كان معتزلياً، ومن حكم عليه في المرحلة الوسطى قال: كان ملفقاً أشعرياً، ومن حكم عليه في المرحلة الأخيرة قال: كان سنياً سلفياً!

• ومن نواقض الإنصاف: الحسد، وهو آفة في النفس دافعة إلى انتقاص المحسود، وتمني زوال نعمته، فلا يجتمع معها عدل ولا إنصاف، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. وقد يما كان في الناس الحسد!

ولهذا قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجراح لا يقبل منه الجرح وإن فسر، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقعة في الذي جرحه؛ من تعصب مذهبي، أو منافسة- كما يكون من النظراء-، أو غير ذلك»^(٢).

حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعْيَهُ فَالنَّاسُ أَعْدَاءُ لَهُ وَخُصُومُ
وَتَرَى اللَّيِّيبَ مُحْسَدًا لَمْ يَجْتَرِمْ شَتَمَ الرَّجَالَ وَعَرَضَهُ مَشْتُومُ
كَضَرَّائِرِ الْحَسَنَاءِ قُلْنَ لَوَجْهِهَا- حَسَدًا وَبُغْضًا- إِنَّهُ لَدَمِيمٌ^(٣)

(١) صح رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في صحيح مسلم (٦/ ٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٧١)، وانظر: الإرواء، للألباني (٥/ ١٨٧).

(٢) طبقات الشافعية، للسبكي (٢/ ١٢).

(٣) نسبها الذهبي في تاريخ الإسلام لأبي الأسود الدؤلي، عند ذكر سنة ٦٩، وروى الطبري بعضها في تاريخ الأمم والملوك (٦/ ٢٤٧).

• ومن نواقض الإنصاف: تعمُّد تتبع عثرات الصالحين وسقطات علماء أهل السنة رحمهم الله أجمعين، وذلك من غير ورع، أو تثبت. ولقد درج أهل السنة على تحري الإنصاف مع غاية الورع، لا سيما عند الكلام على أهل العلم والفضل. قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع»^(١).

وقد ضرب السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أروع المثل في الورع والتثبت.

يقول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «سمعت أبا عاصم يقول: منذ أن عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدا قط»، وقال- أيضاً- رَحِمَهُ اللهُ: «أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا»^(٢).

وعلق الذهبي على كلامه، فقال: «صدق رَحِمَهُ اللهُ، ومن ينظر في كلامه في الجرح والتعديل، علم ورعه في الكلام على الناس، وإنصافه فيمن يضعفه... ويستطرد الذهبي فينقل عن البخاري قوله: (حتى إذا قلت: فلان في حديثه نظر فهو متهم واه)، وهذا معنى قوله: لا يحاسبني الله أني اغتبت أحدا، وهذا والله غاية الورع»^(٣).

وكما كانوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الذروة من الورع والتوقي عن أعراض الخلق، كانوا أصحاب منهج دقيق في التثبت، حيث جاء الأمر به في

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٨/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٣٩/١٢).

كتاب الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وفي قراءة حمزة والكسائي: ﴿فتثبتوا﴾، قال الحسن البصري: «المؤمن وقاف حتى يتبين»^(١)، وقد قال الله تعالى- في حادثة الإفك؛ طالباً للتثبت- : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، فكانوا ينظرون في ضبط نقلة الأخبار، كما ينظرون في فهمهم لها.

• ومن نواقض الإنصاف: اجتزاء كلمة، أو جملة من سياقها من كلام أحد العلماء، وبناء أحكام عليها من غير نظر إلى سائر كلامه ومنهجه الذي عرف به.

وكما قيل:

وَكَمْ مِنْ غَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَافَتْهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
وَلَكِنْ تَأْخُذُ الْأَذْهَانَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ الْقَرَائِحِ وَالْعُلُومِ^(٢)

• ومن نواقض الإنصاف: إغفال القرائن المحتفة بالأخبار قبل قبولها، أو ردها، فرب قائل كلمة حق أراد بها محض الباطل، كما قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخوارج.

وقال ابن القيم: «والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه وينظر عنه»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٢/١٠).

(٢) جزء من القصيدة السابقة لأبي الأسود الدؤلي.

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (٥٢١/٣).

تَقُولُ هَذَا جَنَى التَّحْلِی تَمَدُّحُهُ وَإِنْ تَشَأْ قُلْتَ ذَا قِيٍّ الزَّنَابِرِ
مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا جَاوَزْتَ وَصَفَهُمَا وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ

وقال السبكي: «إذا كان الرجل ثقة مشهوداً له بالإيمان والاستقامة، فلا ينبغي أن يحمل كلامه وألفاظ كتاباته على غير ما تعود منه ومن أمثاله؛ بل ينبغي التأويل الصالح، وحسن الظن الواجب به وبأمثاله» (١).

وأمر الله تعالى بتقديم حسن الظن لا سيما بأهل الفضل، فقال: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، كما أمر بالكف عن الكلام بغير علم، فقال: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦]، وفي الحديث: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أو قال - : عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» (٢)، وروى سهل بن سعد - مرفوعاً - : «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ» (٣).

تَكَلَّمَ وَسَدَّدَ مَا اسْتَطَعَتْ فَإِنَّمَا كَلَامُكَ حَيٍّ وَالسُّكُوتُ جَمَادُ
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَوْلًا سَدِيدًا تَقُولُهُ فَصَمْتُكَ عَنْ غَيْرِ السَّدَادِ سَدَادُ

(١) قاعدة في الجرح والتعديل، للسبكي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار السلام، القاهرة (ص ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان، رقم (٥٩٩٣).

ومن نواقض الإنصاف: الخلط بين مقامي الرد على خطأ، أو مخالفة، أو بدعة وبين مقام تقويم من تلبس بشيء من ذلك، فالأصل الرد على كل مخالفة من غير مجاملة، ومن غير التفات إلى صاحبها إن كان جليلاً، أما عند الحكم على الرجال حكماً عاماً فلا بد من الإنصاف؛ إذ لا يسلم من الخطأ أحد!

والمقصود من ذلك كله: أن يزم المسلم لسانه بزمam التقوى، وأن يربط على قلبه برباط الورع، وحسن الظن بالمسلمين، وأن لا يعجل على أحد بأمر حتى تقوم بينته، وتنقطع معذرتة، وتزال شبهته، ثم إذا ثبت خطؤه، وبان زلله نظر في سائر أمره، وعامة أحواله، فإن كانت على وجه السداد والمقاربة احتمل له ما لا يحتمل لغيره، وانغمرت زلته وهفوته في لجة حسناته.

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ^(١)

وهذا منهج علماء الإسلام الثقات المعتبرين رحمهم الله أجمعين.



(١) مدارج السالكين، لابن القيم (١/٣٢٨).

القاعدة الثانية

الحجة في تعريف الإيمان ونقيضه بيان الله ورسوله

الحكم على الناس بالإيمان- إثباتاً، أو نفياً- من أخطر ما يلتفت إليه في إجراء الأحكام، ولا يتأتى الحكم بالإيمان ونقيضه قبل معرفتهما بمنهج صحيح، وضبط المقصود بهما في خطاب الشرع المطهر، وكثير من الخلل في هذا الباب مرده إلى الخلل في معرفة الإيمان ونقيضه.

والأصل في تعريف المصطلحات الشرعية الرجوع إلى بيان الشارع الحكيم لها، وتعريفه إياها، ثم إنه قد يكون بين المعنى اللغوي والشرعي علاقة وصلّة، وقد تكون تلك الصلة قريبة، أو بعيدة، وفي مصطلح الإيمان ذهب بعض العلماء إلى أن معناه الشرعي هو نفس المعنى اللغوي، وهذا خلاف الأصل المعتبر عند أهل السنة والجماعة؛ إذ المرجع في بيان الشرعيات كلام الله ورسوله ﷺ، فإن لم يوجد فيهما البيان، ينظر- عندئذ- في كلام العرب، ومعهود أهل العرف.

وفيما يأتي بيان لمعنى الإيمان عند اللغويين، ثم معناه المعتمد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعند الأئمة المرضيين.

معنى الإيمان لغة:

هو بمعنى: إعطاء الأمان^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَمْنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: ٤].

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢١/١٢).

وفي الحديث: «النجوم أمانة للسماء... وأنا أمانة لأصحابي... وأصحابي أمانة لأمتي...»^(١).

وتارة يكون بمعنى التصديق إذا تعدى بالباء، أو اللام^(٢).
قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي: مصدق لنا.
وقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١].
والتصديق كما يكون بالقلب واللسان قد يكون بالجوارح-
أيضًا.

ففي الحديث: «والفرج يُصدَّق ذلك، أو يُكذِّبُه»^(٣).
وقد يطلق الإيمان في اللغة على تصديق مخصوص، أو مقيد،
ويدل على ذلك:
- أن الإيمان يتعلق بالأمور الغائبة مما يدخلها الشك والريب؛
لأن المخبر عنها مؤتمن عليها بخلاف التصديق فإنه أعم^(٤).
- أن مقابل التصديق هو التكذيب، وأما مقابل الإيمان في
اللغة فهو الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل قد يكون به
وبغيره^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ^أ أمان لأصحابه، رقم (٤٥٩٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٦٩/١)، تهذيب اللغة، للأزهري (٥١٠/١٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

(٤) الإيمان، لابن تيمية (٢٧٦)، الإيمان الأوسط، لابن تيمية (٧١).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢٥/١٢)، الإحكام، لابن حزم (٤٥/١)، المحلى، لابن حزم (٤٣٧/١٣).

معنى الإيمان شرعاً:

«لقد بين النبي ﷺ المراد بلفظ الإيمان وما يضافه بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك...؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ﷺ؛ فإنه شاف كاف، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة؛ بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة- في معنى الإيمان- علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ﷺ»^(١).

ولقد اعتمدت كلمات السلف الصالح في تعريف الإيمان على الوحي المعصوم، وإن تنوعت عباراتهم، فتارةً يقولون: هو قول وعمل، وتارةً يقولون: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وتارةً يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارةً يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة^(٢).

وكل هذا صحيح، فليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: «إذا قالوا: قول وعمل،

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨٧/٧).

(٢) انظر: الإيمان، لأبي عبيد (ص٥٦ - ٧٦)، والإيمان، لابن أبي شيبة (ص٤٦)، والإيمان، للعدني (ص٧٩)، والبخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٩٢/١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٣/٢)، وابن أبي عاصم في السنة، باب: في الإرجاء والمرجئة (٤٦١/٢)، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه (٨٦/٧)، والطبري في صريح السنة (ص٢٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٨٣٠/٤)، وابن قدامة في لمعة الاعتقاد (ص٢٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٦٧/١)، والبعثي في شرح السنة (٣٨/١).

فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ونحو ذلك إذا أطلق، فإن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فقول باللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد، كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب، هي من أعمال المنافقين، التي لا يتقبلها الله، فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر، ومن أراد^(١) الاعتقاد رأى لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر،- أو خاف ذلك- فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل.

والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان: ما هو؟ فقال: (قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة)»^(٢).

وبناءً على ما سبق؛ فإن الإيمان هو: قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، فأما قول القلب فهو علمه وتصديقه

(١) هكذا بالأصل، ولعل صوابها: (زاد).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧٠/٧ - ١٧١) بتصرف يسير، وانظر- أيضاً- : (٥٠٥/٧ - ٥٠٦).

ويقينه، وأما قول اللسان فهو: نطقه بالتوحيد وإقراره، وأما عمل القلب فهو: كنفياؤه وخضوعه، وإخلاصه، ومحبته، وتوكله وأما عمل الجوارح: فكسائر العبادات من الصلاة والصيام والحج وغيرها، وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك^(١).

يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع أهل الحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان»^(٢).

ويقول الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان... وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة»^(٣).

ولقد تلقى أهل السنة هذا التعريف بالقبول والتسليم؛ اتباعاً للنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، الدالة على أن الإيمان: تصديق وانقياد بالقلب، ونطق وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

الأدلة على هذا التعريف:

من الأدلة على أن الإيمان تصديق وانقياد بالقلب:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى:

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠٨/٧، ٤٧٢/١٢)، تفسير ابن كثير (٣٩/١)، وفتح الباري (٤٧/١)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٨٣٢/٤).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٤٨/٩).

(٣) شرح السنة، للبغوي (٣٨/١).

﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَاهِمَ وَلَمْ تُوْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وعن التصديق يكون الانقياد والاستسلام^(١)

ومن الأدلة على أن الإيمان إقرار باللسان:

قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [غافر: ٨٤].

وقوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها: قول: لا إله إلا الله»^(٢).

ومن الأدلة على أن الإيمان عمل بالجوارح:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم^(٣).

وقوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها: قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من

(١) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي (٦٩٥/٢ - ٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧٩/١).

الإيمان»^(١)، وقوله ﷺ - لوفد عبد القيس - : «أمرُكم بالإيمان بالله وحده، أندرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وصيامُ رمضانَ، وأنَّ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»^(٢)، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

وقد ذكر الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللهُ قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٣) وذلك في مقام الاستدلال على أن «الإيمان اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل الجوارح بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»^(٤).

هذا وقد اتفق أهل السنة - في باب الإيمان - على ما يلي:

١- أصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وقول القلب: الاعتقاد والتصديق، وعمله: الإذعان والانقياد والإخلاص والقبول، ونحو ذلك^(٥).

«وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فأهل السنة مجمعون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: شعب الإيمان، رقم (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب: أداء الخمس من الإيمان، رقم (٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، رقم (١٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، وأحمد (١١٠٦٨).

(٤) الإيمان، لابن منده (٣٤١/٢).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦٨/٧).

على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب»^(١).

٢- من أقر بلسانه وكذب بجنانه، حكم بإسلامه ظاهراً في أحكام الدنيا، وإن كان منافقاً عند الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١) أَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ [المنافقون: ١-٢].

٣- معرفة القلب لا تكفي في تحقيق الإيمان حتى يصدق العبد بقلبه ويقر بلسانه^(٢).

٤- يتعين على كل قادر أن ينطق بالشهادتين ليدخل في الإسلام، فإن لم يفعل مع القدرة فهو كافر باطنًا وظاهرًا^(٣).

٥- من نطق بالشهادتين يريد دخول الإسلام ولم يقرنها بما يناقضها؛ فإنه يحكم بإسلامه، وتجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا، ثم يطالب بالفرائض والأحكام^(٤).

٦- يطلب الله تعالى من العباد قولاً وعملاً، فالقول: قول القلب واللسان، والعمل: عمل القلب والجوارح، ثم اختلفوا في عمل الجوارح؛ فعامة أهل السنة على دخول جميع العمل في مسمى الإيمان، ومن أهل

(١) الصلاة، لابن القيم (ص ٥٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤٧ - ١٤٨)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٤/٨٤٩)، المحلى، لابن حزم (١/٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/٦٠٩).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/٣٩ - ٤٠)، أصول السرخسي (١/٢٥٣).

العلم من جعل عمل الجوارح خارجاً عن الإيمان لازماً له^(١).

التكفير حكم شرعي وحق إلهي:

الكفر أو التكفير كلاهما حكم شرعي، والحكم بهما حق لله تعالى وحده، فالكافر من كفره الله ورسوله، فلا دخل في هذا الباب لأحكام العقل فضلاً عن حكم الهوى! فلا يصار إليه بالتشفي من الأعداء، أو طلب الانتقام!

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كفرًا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته»^(٢).

ويقول ابن الوزير رَحِمَهُ اللهُ: «إن التكفير سمعي محض، لا مدخل للعقل فيه، وإن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً، ولا نزاع في ذلك»^(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

الْكُفْرُ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ رَسُولِهِ بِالنَّصِّ يَثْبُتُ لَا يَقُولُ فُلَانٍ
مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَعَبْدُهُ قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الْكُفْرَانِ^(٤)

(١) شرح الطحاوية، لابن أبي العز (ص ٣٧٤).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤٢)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٤٢١).

(٣) العواصم والقواصم (٤/١٧٨ - ١٧٩) باختصار.

(٤) الكافية الشافية، لابن القيم (ص ٢٧٧).

معنى الكفر لغة:

أصل الكفر: تغطية الشيء وستره، وسمي الليل كافرًا؛ لتغطيته كل شيء، وسمي الفلاح كافرًا؛ لتغطيته الحب، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَهْنَلٍ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ﴾ [الحديد: ٢٠].

والكفر: جحود النعمة، وهو نقيض الشكر، وكفره - بالتشديد -: نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرت بالله، وأكفره إكفارًا: حكم بكفره^(١).

معنى الكفر اصطلاحًا:

حقيقة الكفر بالله أنه: نقيض الإيمان، وهو اعتقادات، أو أقوال، أو أفعال، حكم الشارع بأنها تنقض الإيمان، وتوجب الخلود في النيران^(٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «وهو في الدين: صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»^(٣).

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٤٤/٥ - ١٤٥)، والمصباح المنير، للفيومي (ص ٦٤٧ - ٦٤٨)، والمفردات، للأصفهاني (ص ٦٥٣ - ٦٥٥).

(٢) والشرك يقارب ويرادف الكفر في حقيقته، ويشابهه في انقسامه إلى أكبر وأصغر، وفيما يترتب على هذا التقسيم من أحكام، وكثيرًا ما يطلق الكفر في مقابل الإيمان، والشرك في مقابل التوحيد.

(٣) الإحكام، لابن حزم (٤٥/١)، وانظر: الفصل، لابن حزم (٢٥٢/٣)، والمحلى، لابن حزم (٤٣٧/١٣).

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم»^(١).

ويقول: «الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب، أو لم يكن معه تكذيب؛ بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله؛ حسداً، أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»^(٢).

ويقول السبكي رَحِمَهُ اللهُ: «التكفير حكم شرعي، سببه: جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً»^(٣).

وكما أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول، يكون بالعمل- أيضاً- قال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وسواء أكان العمل عملاً قلبياً أم كان من أعمال الجوارح.

فالأول: كبغض النبي ﷺ، وعدم الانقياد له، والكبر، قال شيخ الإسلام: «فمن صدق الرسول وأبغضه، وعاداه بقلبه، وبدنه، فهو كافر

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٨٦/٢٠).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣١٥/٣، ٣٣٥/١٢).

(٣) فتاوي السبكي (٥٨٦/٢).

قطْعًا بالضرورة»^(١).

والثاني: كقتل الأنبياء، قال إسحاق بن راهويه: «ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد: فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبيًّا، أو أعان على قتله - وإن كان مقرًّا - ويقول: قتل الأنبياء محرم - فهو كافر»^(٢).

وكذا إهانة المصحف عمدًا، والموالة المكفرة، وعمل السحر المكفر، وصرف العبادة لغير الله تعالى.

قال البربهاري الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم، لا بالحقيقة»^(٣).

وقال ابن حزم الظاهري: «... والنطق بشيء من كل ما قام البرهان أن النطق به كفر كفر، والعمل بشيء مما قام البرهان بأنه كفر كفر»^(٤).

وقال ابن الحاجب المالكي: «الردة: الكفر بعد الإسلام، ويكون بصريح، وبلفظ يقتضيه، وبفعل يتضمنه»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٥٦/٧).

(٢) تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (٩٣٠/٢).

(٣) شرح السنة (ص ٣١).

(٤) الفصل، لابن حزم (٢٤٤/٣ - ٢٤٥).

(٥) جامع الأمهات (ص ٥١٢).

وقال النووي الشافعي في روضة الطالبين في كتاب الردة: «وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو كفر، وتارةً بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها»^(١).

وكما يكون الكفر بالفعل يكون بالترك والامتناع - أيضًا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»^(٢).

وقد اتفق أهل السنة على كفر من ترك النطق بالشهادتين مع قدرته، واختلفوا في تارك الصلاة كسلًا من غير جحود.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لو قدر أن قومًا قالوا للنبي ﷺ نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بالسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك - أيضًا - ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى

(١) روضة الطالبين (٧/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤٢).

لكم أن لا يدخل أحدكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك»^(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: «وأن الكفر يكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك، وبالترك، وليس محصوراً بالتكذيب بالقلب، كما تقوله المرجئة، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كله كما تقوله الخوارج»^(٢).

وقال- أيضاً- رَحِمَهُ اللهُ: «للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام، من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً للدليل الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع»^(٣).

أقسام الكفر:

والكفر يطلق في الشريعة ويراد منه: الكفر الأكبر، أو الكفر الأصغر.

الكفر الأكبر: هو الكفر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ويرتفع عن دمه وماله عصمة الإسلام وحرمة، فتجري عليه في الدنيا أحكام الكفار إن كان كفره أصلياً، أو أحكام الردة إن كان كفره طارئاً بعد إسلام، ويحبط عمله، وفي الآخرة يكون في النار من الخالدين، ولا تنفعه شفاعة الشافعين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٧/٧).

(٢) درء الفتنة (ص ٢٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٠).

والكفر الأكبر يطلق ويراد به الكفر الاعتقادي، أو الكفر البواح.

مثال هذا النوع من الكفر في القرآن الكريم:

لهذا النوع من الكفر أمثلة كثيرة في القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦١-١٦٢].

ومثاله في الحديث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دعانا النبي ﷺ، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْسَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَنْزِعَ الْأُمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»^(١).

فالكفر البواح هنا، يراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة، على أحد التفسيرين لهذا المصطلح.

والتعبير بالردة عن الإسلام يكافئ في معناه الكفر الأكبر، وقد قال خليل في مختصره: «الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً

تتكرونها، رقم (٦٥٣٢).

(٢) مختصر خليل (١/٢٨١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «الردة هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعله، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً»^(١).

الكفر الأصغر: هو ما يطلق عليه كفر دون كفر؛ حيث أتى في النصوص ما يدل على أنه كفر، أو شرك، ولم يصل إلى حد الشرك أو الكفر الأكبر، وصاحبه لا يزال داخل دائرة الإسلام في الدنيا والآخرة، وأمره في الآخرة متروك لمشئته الله ﷻ إن لم يتب، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولا يخلد صاحبه في النار، وهو ممن تنالهم الشفاعة يوم القيامة بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى.

ويطلق على هذا النوع من الكفر: الكفر العملي والأصغر، وكفر النعمة، وكفر دون كفر... فحيثما أطلق لفظ من هذه الألفاظ فإنه يراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة.

مثال هذا النوع من الكفر في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]، فالمقصود: شكر النعمة، أو كفرها.

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً بِأَيْدِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وكما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ تُؤْرِكُوا فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾^(١٨) وَقَعَلْتَ فَعَلْتَكِ أَلْتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿[الشعراء: ١٨ - ١٩]، أي: من الكافرين بالنعمة، قاله ابن عباس

(١) منهاج الطالبين (١/١٣١).

وغيره^(١).

وقال تعالى: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾
[إبراهيم: ٧].

وفي الحديث: قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبَابُ
المسلم فسوقٌ وقتالُهُ كفرٌ»^(٢).

وقوله ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كَفَرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ،
وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣).

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: صَرِيحُ النَّصِّ
عَلَى أَنَّهُ الْأَصْغَرُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ»^(٤)، وكذلك مَا فَهِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ أَصْغَرُ؛ كَالْحَلْفِ بِغَيْرِ
اللَّهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»^(٥)،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو
لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم، باب: قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق،
رقم (١١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على
الطعن في النسب والنيابة، رقم (١٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، والبيهقي في شرح السنة (٤١٣٥)، وصححه
الألباني في الصحيحة (٩٥١).

(٥) أخرجه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: حسن، وصححه الألباني في الصحيحة
(٢٠٤٢).

وَالطَّيْرَةَ، كما في قوله ﷺ: «الطَّيْرَةُ شُرْكٌ»^(١)، ونحو ذلك.

ومما يدل على الكفر الأصغر: مجيئه منكراً غير معرّف، كما في الحديث: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شُرْكٌ»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٤١٠)، والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٠).

القاعدة الثالثة

الإيمان والكفر كلاهما أصل ذو شعب

ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «الإيمانُ بضْعٌ وسبعونَ - أو: بضْعٌ وستونَ - شعبةً، فأفضلُها: قولُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها: إماطةُ الأذى عَنِ الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ مِنَ الإيمانِ»^(١).

قال الخطابي: «إن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أدنى وأعلى، فالاسم يتعلق ببعضها، كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جميع أجزائها»^(٢).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن الإيمان - عند جمهور أهل السنة - له شعب متعددة، كما أخبر بذلك أعلم الخلق ﷺ في حديث شعب الإيمان، وكل شعبة منه تسمى إيمانًا، فالصلاة وسائر أعمال الجوارح من الإيمان، والأعمال الباطنة كالحياء، والتوكل، والرجاء من الإيمان، وهذه الشعب منها: ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها: ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، منها: ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها: ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب»^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها فضيلة، رقم (٥١).

(٢) معالم السنن بحاشية سنن أبي داود (٥٦/٥).

(٣) الصلاة، لابن القيم (ص ٥٣)، بتصرف.

وإذا كان الإيمان مشتملاً على شعب متعددة ومتفاوتة؛ فإنه يتضمن بناءً على تفاوت شعبه أركاناً وواجبات ومستحبات، كالحج فيه أركان متى تركت لم يصح، كالوقوف بعرفة، ومشتمل على واجبات من فعل، أو ترك، يأثم بتركها، أو فعلها عمداً، ويجب مع تركها الجبران بدم: كالإحرام من المواقيت المكانية، ورمي الجمار، ونحو ذلك...، ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها، فلا يأثم بتركها، ولا يجب دم، مثل: رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه، ودعاؤه في الطواف، وغيرهما...»^(١) ومن ثم فإن الناس متفاوتون في الإيمان، فمنهم: الظالم لنفسه، وهو: من أتى بالأركان وقصر في الواجبات، فمعه مطلق الإيمان، وهو الإيمان الذي يمنعه من الخلود في النار لو دخلها، ومنهم: المقتصد، وهو: من أتى بالأركان والواجبات فمعه الإيمان المطلق، وهو الإيمان الذي يمنع صاحبه من دخول النار ابتداءً، ومنهم: السابق بالخيرات بإذن ربه، وهو: من أتى بالأركان والواجبات والمستحبات، فمعه الإيمان الكامل.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

وعليه؛ فإن الإيمان له مراتب ثلاث:

١- مطلق الإيمان.

٢- الإيمان المطلق.

٣- الإيمان الكامل.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٤/٧، ٤٧٢/١٢ - ٤٧٣، ٢٩٠/١٩ - ٢٩١).

وإذا تقرر أن الإيمان شُعب متعددة، وأنه قابل للتبعض والتجزئة؛ فإنه يمكن اجتماع إيمان وكفر غير ناقل عن الملة في الشخص الواحد؛ لأن الإيمان مراتب- كما سبق-، وقد دلت النصوص الكثيرة على إمكان ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بِهِمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَلَاَوْا إِلَىٰ تَبَٰئِغٍ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]، فأثبت الله تعالى لهم وصف الإيمان مع أنهم متقاتلون، وقتال المسلم كفر، كما قال ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ،

- ۳۶ -

وَقَاتِلْهُ كُفْرًا^(١)، وقوله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢)، فدلَّت هذه النصوص بمجموعها على اجتماع الإيمان والكفر الأصغر - أو العملي - في المسلم.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «أما أئمة السنة والجماعة، فعلى إثبات التبعية في الاسم والحكم، فيكون مع الرجل بعض الإيمان، لا كله، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه، كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه، وولاية الله بحسب إيمان العبد وتقواه، فيكون مع العبد من ولاية الله بحسب ما معه من الإيمان والتقوى؛ فإن أولياء الله لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]»^(٣).

وكما أن الإيمان أصل ذو شعب، فالكفر كذلك:

يقرر ابن القيم هذا المعنى، فيقول: «الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة، والزكاة،

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب: الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارًا، رقم (٦٥).

(٣) الأصفهانية (ص ١٤٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٧٣ - ١٧٥، ٢٧٠/ ١٨).

والحج، والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر،
والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل
الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن
الطاعات كلها من شعب الإيمان»^(١).

وإذا تقرر ما سبق، فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر
بالعبد أن يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر،
كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا،
حتى يقوم به أصل الإيمان^(٢).

فلا توجد حقيقة الإيمان التي تنفع العبد إلا بوجود أصله، كما
أنه لا يخرج العبد من الإسلام إلا عند وجود حقيقة الكفر الأكبر
الذي حكم الشارع بأنه ناقل عن الملة.

حكم أصحاب المعاصي والكبائر:

اتفق أهل السنة والجماعة- من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإلى
يوم الناس هذا- على أن المعاصي من أمور الجاهلية، ولا يكفر
فاعلها- ولو مع الإصرار عليها- إلا إذا استحلها، وأن أصحاب
الكبائر في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم^(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨، ١١٦].

(١) الصلاة (ص ٥٣).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢٠٨/١)، وكتاب الصلاة،
لابن القيم (ص ٦٠).

(٣) بوب البخاري في صحيحه باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر
صاحبها بارتكابها إلا الشرك، انظر: فتح الباري (٨٤/١).

وعن سليمان اليشكري قال: «قلت لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكنتم تعدون الذنب شرًّا، قال: لا، إلا عبادة الأوثان»^(١).

وفي الحديث: «وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ خطايا لا يُشْرِكُ بي شيئًا لقيتهُ بِقُرَابِهَا مغفرةً»^(٢)، وقد تكاثرت الأحاديث الدالة على أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، وأن الشفاعة تنال أصحاب الكبائر من أمة محمد ﷺ، ولو كانوا كفارًا لخلدوا في جهنم.

وعلى هذا اجتمعت كلمة الأئمة، فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نكفر مسلمًا بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلّها»^(٣).

وقال ابن القاسم: «سمعت مالكا يقول: لا تكفروا أهل التوحيد بذنب، ولا تشركوهم»^(٤) وفي رواية قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل الذنوب مؤمنون»^(٥).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نشهد على أهل القبلة بعمل عمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح ونخاف عليه، ونخاف على المسيء المذنب، ونرجو له رحمة الله»^(٦)، وكتب أحمد: «ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام شيء إلا الشرك بالله

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (ص ٢٠٧)، والإيمان، لأبي عبيد (ص ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء، رقم (٢٦٨٧).

(٣) منح الروض الأزهري شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري (ص ٢١٠).

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد (٥٨٦/١٨).

(٥) الجامع، لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٢٣).

(٦) أصول السنة، لأحمد بن حنبل (ص ٥٠).

العظيم، أو يرد فريضةً من فرائض الله جاحداً بها، فإن تركها- تكاسلاً أو تهاوئاً- كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه^(١).

وقال الطحاوي- في عقيدته-: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه»^(٢).

وقال السّفاريني رَحِمَهُ اللهُ في منظومته:

وَلَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُؤَبَّاتِ الذَّنْبِ وَالْعِصْيَانِ^(٣)

وقال حافظ حكيم رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا نُكْفِّرُ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنًا إِلَّا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَى
وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْغُرُغْرَةِ كَمَا أَتَى فِي الشَّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ^(٤)

ومن المعلوم: أن الذين يُكْفَرُونَ بالكبيرة هم الخوارج، وأن الذين لَا يَزَوْنَ للمعاصي تأثيراً في الإيمان هم المرجئة^(٥)، وكلتا

(١) طبقات الحنابلة، من رسالة أحمد لمسدد بن مسرهد (١/٣٤٣).

(٢) العقيدة الطحاوية، للطحاوي (ص٨).

(٣) منظومة الدرّة المضية، للسفاريني (ص٦٥).

(٤) منظومة سلم الوصول، لحافظ حكيم، معارج القبول (٢/٤٣٨).

(٥) المرجئة فرقة إسلامية، خالفوا رأي الخوارج، وكذلك أهل السنة في مرتكب الكبيرة وغيرها من الأمور العقديّة، وقالوا بأن كلّ مَنْ آمَن بوحداية الله لا يمكن الحكمُ عليه بالكفر؛ لأن الحكم عليه موكول إلى الله تعالى وحده يوم القيامة، مهما كانت الذنوب التي اقترفها، وهم يستندون في اعتقادهم إلى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوكَ مُرَجَّوْنَ لَأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَبُوءُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٦]، والعقيدة الأساسية عندهم عدم تكفير أي إنسان، أيّاً كان، ما دام قد اعتنق الإسلام ونطق بالشهادتين. راجع: مقالات الإسلاميين (١/٢١٣).

الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ هُدًى، وَالْحَقُّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ: أَنَّ الْمَعَاصِيَ
تَنْقُصُ الْإِيمَانَ وَلَا تَنْقُضُهُ.



القاعدة الرابعة

من ثبت إسلامه بيقين لم يزَل بالشك

الحكم على المسلم بالخروج من الإسلام إلى الكفر من أخطر الأحكام التي لا يصير إليها قاصد إلا بعد اليقين الذي لا يحتمل شكاً أو ظناً عند القاضي، أو الحاكم.

فعن أبي سفيان قال: «قلت لجبار: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر، قال: لا، قلت: فمشارك؟ قال: معاذ الله، وفع»^(١).

وإذا كان النبي ﷺ حكم على من تطهر بيقين ثم شك في وقوع الحدث: أنه لا ينتقل عن يقين الطهارة إلا بيقين الحدث^(٢) فإن هذا أولى وأحرى في مسائل الاعتقاد والإيمان؛ فلا ينتقل إلى الحكم بكفر مسلم بعد ثبوت إسلامه بيقين إلا بيقين مثله؛ فالإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين - وإن أخطأ وغلط - حتى تقوم عليه الحجة، وتبين

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٢١/١٧)، والإيمان، لأبي عبيد (ص ٤٧).

(٢) وذلك لقوله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكك عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً"، أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، رقم (٥٤١).

ومثل ذلك: إذا شك في عدد الركعات، لقوله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن"، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٨٨٨).

له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»^(١).

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: «ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام»^(٢).

ولقد حذر سبحانه من اتهام الناس بالباطل، وأخذهم بالظن، وإطلاق الأحكام دون تريث، وتوعد على ذلك.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِفْكَامًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقد نهى النبي ﷺ أُمَّتَهُ عن الخروج على الأئمة، حيث قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرَهَانٌ»^(٣)، وهو - على أحد التفسيرين -: الكفر الصريح الظاهر الثابت بنص، أو إجماع، والذي لا يحتمل تأويلًا، ومفهوم هذا الحديث: أنه إذا كان الكفر غير صريح، أو محتملًا، أو يمكن تأويله وصرفه عن ظاهره؛ فإنه لا يكفر ولا يخرج عليه؛ إذ الخروج عليه فرع عن الحكم بكفره، وقد استقر مذهب أهل السنة والجماعة على ترك الخروج على الظالم

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٦٦/١٢).

(٢) البحر الرائق (١٢٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا

تتكرونها، رقم (٦٥٣٢).

من الأئمة^(١).

وفي الحديث الصحيح قوله ﷺ: «ستكونُ أمراءُ فتعْرِفون وتُنكِرون، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءً، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قالوا: أفلا نقاتِلُهُمْ؟ قال: لا ما صلَّوا»^(٢).

ومما يدل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَحَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

- وفي حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا قَتَلَ رَجُلًا بعد أن قال: لا إله إلا الله، قوله ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟! قال: قلت: يا رسولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلاحِ، قال: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟! فما زال يُكْرِرها عَلَيَّ حتى تَمَنَيْتُ أَنِي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»^(٣)، ومنه يَظْهَرُ إنكارُ النَّبِيِّ ﷺ الشَّديدُ عليه؛ لأنَّه قَتَلَ الرَّجُلَ بِالظَّنِّ والشَّكِّ والاحتمالِ، بعد أن نطق بالشهادتين، وصار معه الإسلام الصريح، فلا يُنْقَضُ بظنٍّ، أو شكٍّ.

وفي الصحيحين: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يا كافرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤).

(١) انظر: فتح الباري (٧/١٣) (٦١/١٣)، وشرح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، رقم (١٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم (١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٥٦٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المؤمن: يا كافر، رقم (٩١).

وفي الصحيح: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ»^(١)، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا، إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»^(٢)، وعليه؛ فمن كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا بَرَهَانٍ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ.

وفي الحديث: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكَفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٣).

وقد حَذَّرَ الله تعالى مِنَ التَّأَلَّى عَلَيْهِ أَلَّا يَغْفَرَ لِمُعَيَّنٍ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ، فقال- في الحديث القدسي-: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؛ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(٤).

وقد تَقَدَّمَ أَنَّ التَّكْفِيرَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُبَلَّغٌ عَنْ رَبِّهِ.

كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَمْرٌ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ إِيَّاهُ! وَأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِالْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الْحُكَّامُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْمُفْتُونَ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَدَابِيرٍ وَاحْتِرَازَاتٍ عَدِيدَةٍ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: بَيَانُ حَالِ إِيْمَانٍ مِنْ رَغْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، رَقْمُ (٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، مُسْنَدُ أَبِي ذَرِّ الْغَضَارِيِّ، رَقْمُ (٢٠٤٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ: مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ (٦١٠٤)، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: حَالُ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرَ (٦٠)، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَانَ (٢٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ: مَا يَنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللْعَنِ، رَقْمُ (٦٠٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ: النَّهْيُ عَنْ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، رَقْمُ (٤٧٥٣).

واقترحوا هذا الأمر لا يخلو من خطر.

يقول أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «أما الوصية فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ماداموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجوزهم الكذب على رسول الله ﷺ - بعذر أو بغير عذر- فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه»^(١).

فالخطأ في عدم التكفير، أو التبديع، أو التفسيق أهون من الخطأ في إثبات شيء منها، ورمي بريء بها، والقاعدة الكلية الكبرى تقر: أن اليقين لا يزول بالشك، فمن ثبت إيمانه بيقين لم يزل بشك.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار»^(٢).

ويقول الغزالي رَحِمَهُ اللهُ- أيضاً: «التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة بتردد فيه، ومهما حصل تردد فالوقف فيه أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليه الجهل»^(٣).

(١) فيصل التفرقة، للغزالي (ص ١٤٤).

(٢) السيل الجرار، للشوكاني (٥٧٨/٤).

(٣) فيصل التفرقة، ضمن مجموع رسائل الغزالي (٢٤٨).

فمن أخطأ في تكفير مسلم فقد أوجب له حقاً يستوفيه منه،
ومن أخطأ فلم يكفر من استحق الكفر فليس له حق يطالب به.

قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللهُ : «فالتارك - أي: لتكفير من يستحقه -
إن قدرنا خطأه، فإنما أخل بحق من حقوق الله تعالى، وهو إجراء
الأحكام عليهم... وأما المكفر إن قدرنا خطأه، فقد أخل بحق
المخلوق المسلم؛ بل تعدى عليه، وظلمه أكبر الظلم فأخرجه من
الإسلام وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»^(١).

وقال - أيضاً - رَحِمَهُ اللهُ: «وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التخليط
في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات،
وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه
في تصديقه لأجل غلط في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها، أو
قريب منها؛ فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم
السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة
العجب بنفوسهم، والاستحسان لبدعتهم»^(٢).

وصدق العلماء فيما قالوا؛ فإن الخطأ في تكفير المسلم أغلظ
من الخطأ في الحكم لكافر بإسلام؛ ذلك أنه يترتب على الحكم
بكفر المسلم وردته: إهدار عصمة دمه وماله، وانحلال عقدة
نكاحه، فلا يحل لزوجته أن تبقى معه، بل ينفسخ عقد زواجهما؛
لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [الممتحنة: ١٠]، وتحرم ذبيحته،
وتجب البراءة منه، وقطع مولاته، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

(١) إيثار الحق على الخلق (ص ٤٠٢).

(٢) إيثار الحق على الخلق (ص ٨٥).

تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [التوبة: ٢٣]، وإذا مات لم يغسل، ولم
يكفن، ولم يصل أو يترحم عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين، قال
تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ
لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ
لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقد حبط عمله؛ لقوله تعالى:
﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَاْفِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وامتنع
إرثه، وسقط جميع حقه، بينما الخطأ في الحكم على كافر بإسلامه
يحقق دمه وماله، ويعطيه ما للمسلمين من حقوق فحسب، والخطأ في
العفو أهون من الخطأ في العقوبة، وإذا كانت الحدود تدرأ
بالشبهات^(١)؛ فإن درء الحكم بالتكفير لأجل الشبهة والاحتمال
أولى من درء الحدود من غير شك.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن الاجترار على تكفير مسلم من أخطر الأمور
التي لا ينبغي الإقدام عليها إلا ببينة وبرهان، ومن لهم أهلية إجراء الأحكام
على الأنام، وأغلب العوام لا يقصدون الخروج من الإسلام.



(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم
(١٤٢٤) بلفظ "أَدْرُوا الحدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ
فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"،
والحاكم (٨١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠٥٧)، وصححه
الحاكم، وقال الترمذي: ورواه وكيع، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.
وضعه الألباني في الإرواء (٢٣٥٥).

القاعدة الخامسة

الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر وآخر الأمر

إن الحكم على الناس في الدنيا بحسب ما يظهر منهم من غير أن يفتش في بواطنهم، فمن كان ظاهره الإيمان حكم له به، ومن كان ظاهره خلافه حكم عليه به، والمعتبر في ذلك: آخر أمر المكلف وخاتمة حاله، ومن التكلف المذموم والتنطع الباطل: الحكم على السرائر، والقطع بما في الضمائر.

أدلة الشق الأول من القاعدة:

قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله»^(١)، وفي الصحيح- أيضًا- قوله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ»^(٢)، وقد قال النبي ﷺ- لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قتل رجلاً قال لا إله إلا الله-: «أَشَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا».

وفي رواية قال: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه، رقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد إلى اليمن، رقم (٤٠٠٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (١٤٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله ﷺ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر»^(١).

ومن الأدلة على هذا الأصل المهم: حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(٢).

قال النووي في معنى قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»، فأحسن ما قيل فيه وأظهره: ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما: أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قول: لا إله إلا الله»^(٣).

وقال ابن تيمية: «ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم

(١) شرح مسلم، للنووي (١٠٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٥).

(٣) شرح مسلم (١٠٦/٢).

عند رؤية السيف وهو مطلق، أو مقيد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره»^(١).

ويدل على أصل قبول الظاهر قوله ﷺ: «إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢) أي: في الآخرة، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار^(٣).

قال ابن حجر: «وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر»^(٤).

وقد أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، حين لحق المسلمون رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم؛ إشارة إلى إسلامه، فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة.

وقد كان النبي ﷺ يعامل الناس على ظواهرهم، فكان يقبل ظاهر المنافقين مع أنهم كفار في الباطن، وعلى هذا جرى عمل الخلفاء من بعده، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَاسًا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْوُجْهِ

(١) الصارم المسلول، لابن تيمية (ص ٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم (٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٣١).

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص ٨٨).

(٤) فتح الباري (١/٧٧)، وانظر: شرح النووي (١/٢١٢).

على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس لنا من سريره شيء، ومن أظهر لنا سوءًا لم نؤمنه ولم نقربه، ولم نصدقه، وإن قال: سريره حسنة»^(١).

يقول الشاطبي: «إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا بالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا؛ فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»^(٢).

وذلك: «لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن، الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة»^(٣).

وقد اتفق أئمة أهل السنة على جواز الصلاة خلف مستور الحال: «فمن قال: لا أصلي جمعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم»^(٤).

وقد نقل الشوكاني إجماع العلماء على إجراء الأحكام الدنيوية على الظاهر^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: الشهادات العدول، رقم (٢٦٤١).

(٢) الموافقات (٢/٢٧١ - ٢٧٢).

(٣) الإيمان، لابن تيمية (ص ١٩٧).

(٤) مجموع الفتاوي (٤/٥٤٢).

(٥) نيل الأوطار (٨/٢٠٥).

وعليه؛ فمن أتى بالإسلام في الظاهر دون الباطن، ولم يطلع على حقيقة أمره فإنه يعامل في الدنيا معاملة أهل الإسلام، وحسابه على الله تعالى.

ومثل ما سبق وأولى «من كان مستترا بمعصية، أو مُسيرا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة»^(١).

أدلة الشق الثاني من القاعدة:

وهو أن العبرة في الحكم على المكلف بآخر أمره وخاتمة حاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فعلق سبحانه وتعالى الحكم بامتناع المغفرة، وحصول اللعنة، والخلود في النار، بالموت على غير الإسلام.

وفي الحديث قوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٧٢/١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب: العمل بالخواتيم، رقم (٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٦٣).

وفي المقابل فإن دخول الجنة معلق بالموت على التوحيد، كما في حديث: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وفي الحديث الآخر: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِ يَخْتَمُ لَهُ»^(٢)، فلا يُشْهَد لمعين من الناس حال حياته بالخلود في النار، حتى ينظر بمِ يَخْتَمُ له؛ لاحتمال أن يوفق للتوبة من الكفر، وأن تحسن خاتمته قبل الموت- إلا أن يرد في حقه نص خاص كأبي لهب وزوجته-، كما لا يشهد لمعين من الناس حال حياته بالجنة حتى يَخْتَمُ له بالإسلام- إلا أن يرد في حقه نص خاص كالعشرة المبشرين بالجنة- ثم إن الجزاء على الأعمال في الآخرة موكل إلى الله، والاطلاع على القلوب موكل إلى علام الغيوب، والشهادة لأحد بالجنة لا تصح إلا بعلم، والعلم من الله، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وهو سبحانه أعلم بمن اتقى، قال تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وعلى كل حال فيرجى لأهل الإسلام والسنة الخير الكثير، ويقطع لهم بالنجاة من الخلود في النار، ويخشى على أهل الكبائر والابتداع من العذاب والعقاب، ويقطع لموتى أهل الكفر والإلحاد الذين ماتوا على ما عاشوا عليه بالخلود في النار أبد الآباد.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢١٤)، وأبو يعلى (٣٨٤٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٩٣ و٣٩٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٣٤).

القاعدة السادسة

الحكم المطلق لا يستلزم الحكم على المعين

والقاعدة تؤكد وجود فرق بين الحكم المطلق، والحكم على المعين، فالحكم المطلق هو الحكم على القول، أو الفعل، أو الاعتقاد من غير تعيين لأحد بعينه، ولا نظر لحاله، والحكم على المعين هو الحكم على شخص بعينه بكفر، أو فسق، أو بدعة، بعد مراعاة ضوابط إجراء الأحكام وتحقيق استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

وما ورد في النصوص مطلقاً أنه كفر، أو فسق، أو بدعة، أو من فعله كفر، أو فسق، أو ابتدع، لا يستلزم حمله على الشخص المعين الذي فعل ذلك الفعل، فلا يجوز دمغه بالكفر، أو غيره، ولا الحكم به إطلاقاً حتى تجتمع فيه الشروط المرعية في الحكم على المعين، ويتحقق من انتفاء موانع الحكم بكفره، أو فسقه، أو بدعته.

وقد يصح القول بأن القول بكفر، وقائله غير كافر، وأن الفعل كفر وفاعله غير كافر، أو من قال كذا، أو فعل كذا فهو كافر، فإذا تلبس شخص بعينه بهذا الفعل، أو القول لم يكفر بعينه، لاحتمال قيام ما يمنع من الحكم عليه بذلك، أو لتخلف شروط هذا الحكم ولوازمه.

قال شيخ الإسلام: «إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا

الكلام بعينه»^(١).

ويترتب على هذا: أن التكفير العام المطلق يجب القول بعمومه وإطلاقه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر، فهذا متوقف على ثبوته في حق الشخص المعين، فالكفر من الوعيد الذي يطلق القول به، ولكن لا يحكم للمعين بدخوله في ذلك المطلق، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له^(١).

وهذا الحكم عام في التكفير، أو التفسيق، أو التبديع فكل وعيد ورد على ارتكاب منهى بإطلاق، لا يستلزم بالضرورة الحكم به على فاعله، أو مرتكبه، سواء كان المنهي عنه قولاً، أم فعلاً، أم اعتقاداً.

قال شيخ الإسلام: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارةً، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى»^(٢).

فقد صح أن النبي ﷺ لعن شارب الخمر وهذا مطلق، ولما لعن الصحابة رضي الله عنهم رجلاً كان يشربها كثيراً ويجلد فيها كثيراً قال ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، قَوْلَالِهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٦٦/١٢ - ٤٨٨).

(١) انظر لمزيد من التفصيل: مجموع الفتاوى (٢٥١/٣، ٤٩٨/١٢، ٥٠٠/٢٨ - ٥٠١، ١٦٥/٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: ما يُكره من لعن شاربي الخمر، رقم (٦٢٨٢).

كما أنه يطلق القول بكفر ونفاق من وإلى أعداء الله، فلما تلبس حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الفعل لم يكن كافرًا ولا منافقًا، وكانت سابقته في بدر مانعًا من تكفيره وشاهدًا بصحة يقينه.

فالمقصود: أن مذهب أهل السنة وسط بين من يكفر المسلم بكل ذنب قيل: إنه كفر، دون نظر إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه، وبين من يقول: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة أبدًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد يكون الفعل، أو المقالة كفرًا، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا فهو كافر، أو من فعل ذلك فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول، أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة؛ فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار؛ لجواز أن لا يلحقه؛ لفوات شرط، أو لثبوت مانع»^(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر، فهذا لا تشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة؛ فإنه من أعظم البغي: أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه؛ بل يخلده في النار؛ فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦٥/٣٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٧).

وقد طبق السلف هذا المفهوم فلم يكفر الإمام أحمد أعيان
الجهمية الذين قالوا: القرآن مخلوق، ودعوا الناس إلى الإيمان بذلك،
بل ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون
لِلرَّسُولِ ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا
من قال لهم ذلك^(١).

وعليه؛ فإن السلف متفقون على عدم تكفير المعين ولا
تبديعه إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا
يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص: ٥٩].

فلا تكليف إلا بوحى، ولا عقاب إلا بعد قيام الحجة، بإرسال
الرسول، فمن انقاد لحجة الله - قبولاً وإذعاناً - فإنه غير معذب في
الآخرة.

قال الذهبي: «فلا يَأْتِمُّ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، وَبَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ
عَلَيْهِ، وَاللَّهُ لَطِيفٌ رَعُوفٌ بِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ
رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]»^(٢).

وهذه النصوص تنفي وقوع العذاب الدنيوي والأخروي مطلقاً،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٣ - ٣٤٩، ٤٨٨/١٢ - ٤٨٩).

(٢) الكبائر المنسوب للذهبي (ص ١٢).

فإن كان بعضها في سياق نفي العذاب الدنيوي فإنها تشمل الآخروي بطريق الأولى.

وقد أثبت القرآن الكريم أن كل أهل النار الذين يعذبون فيها إنما يعذبون بعد النذارة.

قال تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَىٰ ﴿[الملك: ٨-٩].

قال الشيخ الشنقيطي: «وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسول»^(١).



(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٣/٣٣٤).

القاعدة السابعة

لا تجري الأحكام إلا بعد انتفاء موانع وتحقق شروط

عند إجراء الأحكام على المكلفين يتعين على الحاكم أن يتحقق من ثبوت أسباب الحكم وشروطه، ومن انتفاء موانعه وصوارفه، وفق خطوات منهجية.

والمشهور المعلوم من عقيدة وأصول أهل السنة وصنيع علمائهم: الاحتياط الشديد، والتأني عند إطلاق الأحكام وإجرائها على المكلفين، فلا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يبدعون إلا بعد قيام الحجة، وظهور المحجة، وتحقيق العلم، وانتفاء الجهل، وارتفاع عارضي الخطأ في التأويل، والإكراه.

والمقصود التحقق من أهلية المكلف وصلاحيته الشرعية لإجراء الأحكام عليه، وهو ما يعبرون عنه عادةً: بـ«ثبوت الشروط، وانتفاء الموانع».

قال ابن تيمية: «ولعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق، والوعيد المطلق؛ ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع»^(١).

«وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار؛ لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط، أو لثبوت مانع»^(٢).

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣٢٩/١٠).

(٢) مجموع الفتاوي (١٦٥/٣٥).

وفيما يأتي عرض موجز لهذه الموانع، وتلك الشروط^(١):

أولاً: الموانع:

أ- الجهل وعدم بلوغ الخطاب الشرعي:

يأتي الجهل لمعان، منها: خلو النفس من العلم، وهو المقصود هنا، ومنها: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه^(٢).

ومنه: قوله تعالى: ﴿فَتَيَبَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

فمن وقع في النهي والمخالفة- سواء أكانت كفرًا أم بدعة أم فسقًا- بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي وجهله به؛ فإنه لا يناله الوعيد، ولا يحكم عليه به، حتى يبلغه العلم الذي تقوم به الحجة عليه.

عن عبد الرحمن بن واعدة السبئي (من أهل مصر): «أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعَصَّر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: هل علمت أن الله قد حرّمها؟ قال: لا، فسارَ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: بيم ساررتُه؟ قال: أمرتُه أن يبيعهَا، فقال: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها. قال: ففتح المزداتين حتى ذهب ما فيهما»^(٣).

(١) للتوسع تراجع: رسالة نواقض الإيمان الاعتقادية، د. محمد الوهيبي، ورسالة نواقض الإيمان العملية والقولية، د. عبد العزيز العبد اللطيف، وضوابط التكفير، د. عبد الله القرني، وغيرها من الرسائل الجامعية.

(٢) انظر: المفردات (ص ١٠٢)، والتعريفات، للجرجاني (ص ٨٤)، ولسان العرب (١٢٩/١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

فهذا اعتقد حلماً بعد الحرمة، وهو كفر، إلا أن النبي ﷺ عذره لجهله بالحكم، قال ابن تيمية: «من الناس من يكون جاهلاً ببعض الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة»^(١).

ومن أشهر الأدلة وأصرحها: حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَبْنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمِعي مَا فِيكَ مِنْهُ، ففعلت، فإذا هو قائمٌ، فقال: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، وظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت - كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالا في هذا الظن مخطئاً؛ فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع ألا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر، إذا قامت حجة

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٢٢٢)، واللفظ له، ومسلم، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٤٩٥٠).

النبوة على منكره حكم بكفره»^(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان... ثم استدل على ذلك بسؤال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن القدر، ثم قال: ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين...، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه»^(٢).

وهذه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جهلت أمراً لا يسع المسلم جهله، فسألت النبي ﷺ فقالت: «مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال ﷺ: نعم»^(٣).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «الله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر»^(٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كفرة»^(٥).

(١) مجموع الفتاوي (٤٠٩/١١).

(٢) التمهيد (٤٦/١٨ - ٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤٠٧/١٣).

(٥) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤١٢/١١ - ٤١٣).

ضابط العذر بالجهل:

وإذا تحقق أن النبي ﷺ قد عذر أقواماً لجهلهم، وهو بين ظهرانيهم، وكذا فعل أصحابه من بعده في الصدر الأول من الأمة، وعلمائهم متوافرون؛ فإن العذر في أزمان الجهالة والغفلة مع نقص العلماء أولى وأحرى!

إن ضابط العذر بالجهل هو: إمكان الجهل، وذلك على الصحيح من قولي العلماء من أن ما يعتد به في بلوغ الحجة وانقطاع المعذرة هو: عدم إمكان الجهل.

فحيث أمكن الجهل فالأصل هو العذر حتى تقام الحجة الرسالية؛ إذ الأصل في المكلف عدم العلم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال تعالى - عن صفة الإنسان -: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وبناءً على هذا الأصل كان عمل الصحابة في عدم المؤاخذه مع تحقق الجهل من الشخص المعين، ولم ينظروا إلى كون الحجة ظاهرة، أو غير ظاهرة من حيث العموم، فقد عذر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من زنت من مرعوش بدرهمين، وكانت تستهل به، ولا تكتمه؛ لجهلها، وعدم علمها بتحريم ذلك، ولما سأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حكمها، قال: «أراها تستهل به، وليس الحد إلا على من علم، فقال عمر: صدقت - والذي نفسي بيده - ما الحد إلا على من علم»^(١).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٣/٧، ٤٠٤) والبيهقي في معرفة الآثار (٣٢٦/١٢) وفي السنن الكبرى (٤١٥/٨) وهو صحيح بالشواهد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»^(١).

وقد أخطأ من منع جريان العذر في أصول الدين، ومواطن الإجماع، أو ما علم من الدين بالضرورة؛ بناءً على ظهور الحجة وإمكان العلم، دون اعتبار لحال المعين، مع أن ظهور الحجة وقطعيتها أمر نسبي إضافي، فما كان ظاهرًا قطعياً معلوماً عند بعض الناس، وفي بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال، قد يكون خفياً غير معلوم عند بعض الناس، وفي بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولعل أظهر الأدلة على عدم اعتبار ظهور الحجة ضابطاً في العذر حديث أبي هريرة السابق.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا خلاف في أن امرأ لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ - بإجماع الأمة - فهو كافراً»^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله؛ إذ كان الذي فعله مبلغ علمه، ولم يمحذ قدرة الله على إعادته عناداً، أو تكذيباً»^(٣).

(١) طريق الهجرتين، لابن القيم (ص ٦١١).

(٢) المحلى، لابن حزم (٢٠٦/١١).

(٣) مدارج السالكين (٣٦٧/١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- تعليقاً على حديث أبي هريرة:-
«فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على
إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أن يعيد الميت ويحشره إذا
فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان، أحدهما: متعلق بالله تعالى،
وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير، والثاني: متعلق باليوم الآخر،
وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا
فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة- وهو
أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت-، وقد عمل عملاً صالحاً وهو خوفه
من الله أن يعاقبه على ذنوبه؛ غفر الله له بما كان معه من الإيمان
بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح»^(١).

ثم إن الجهل الذي به يعذر الإنسان هو الذي لا يقدر على إزالته
ويعجز عنه، قال ابن تيمية: «إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز
عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم
يكن معذوراً»^(٢).

وقد عني العلماء بوضع ضوابط ثلاثة لما يعفى عنه بسبب
عارض الجهل، وهي على النحو التالي:

١- مشقة الاحتراز:

إن أهم ضابط ذكره العلماء في اعتبار الجهل عذراً من عدمه هو:
ضابط مشقة الاحتراز، فما شق الاحتراز منه- في العادة- عفي عنه،
وكان عذراً، وأما ما لا يشق الاحتراز عنه فلا يصلح أن يكون عذراً،
وهذا تمشياً مع القاعدة الكلية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير).

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩١).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٧٩).

قال الإمام القرافي: «وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادةً، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يُعَفَّ عنه»^(١).

ومن أهم الأمور التي تجعل الاحتراز عن الجهل أمراً شاقاً محرّجاً ما يلي:

أ- حادثة العهد بالإسلام:

فالذي أسلم قريباً- ولو في دار العلم والإسلام- يجهل أغلب أحكام الإسلام ابتداءً، فإن ترك مأموراً، أو فعل منهيّاً، عذر حتى يتعلم أحكام الإسلام.

عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حديثو عهد بكفر- وكانوا أسلموا يوم الفتح-، فمررنا بشجرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط- وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط-، فلما قلنا ذلك للنبي قال: الله أكبر، قلتم- والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿٢﴾»، لتركين سنن من كان قبلكم»^(٢).

فدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ عذرهم فلم يكفرهم، ولم يأمرهم بتجديد الإيمان؛ وذلك لحادثة عهدهم بالإسلام.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «من دعا غير الله، وحج إلى غير الله لا

(١) الفروق، للقرافي (١٥٠/٢).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، باب: ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم، رقم (١٣٣٤)، وأحمد في المسند، برقم (٢١٣٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧).

يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار- أيضًا- ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام، ولا يعلم أنه شرك، فهذا جاهل، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة»^(١).

ب- النشأة في بيئة لم ينتشر فيها العلم:

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية خفي عليه مثل ذلك»^(٢).

كالأعراب والبدو ونحوهم ممن يعيش في البوادي والصحاري، أو الأدغال والمجاهل، فالجهل في مثل هذه المواضع مما يشق الاحتراز منه؛ لذا فالواجب أن تنصرف الهمة إلى الدعوة والتعليم، لا إلى إجراء الأحكام في زمان الالتباس، وأماكن اندراس الشريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات؛ حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية

(١) الرد على الأخنائي، لابن تيمية (ص ٦١).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٢٢٠).

بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، وهذا جاء في الحديث: (يأتي على الناس زمانٌ لا يعرفون فيه صلاةً، ولا زكاةً، ولا صوماً، ولا حجاً، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تُغني عنهم لا إله إلا الله؟، فقال: تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ) ^(١) «(٢)».

وقال- أيضاً- رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر، حتى تبلغه الحجة النبوية» ^(٣).

ومن نشأ في بيئة تغلب عليها البدعة، ويندر فيها العلماء الثقات من أهل السنة فله نفس الحكم من العذر عند تلبسه بالبدعة ^(٤).

ج- البقاء في دار الحرب:

فيعذر المسلم بالجهل إذا نشأ في دار الحرب، ولم يعلم حكم ما أقدم عليه، أو امتنع عنه؛ لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرک (٨٦٣٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٧).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤٠٨/١١).

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٦١/٦).

(٤) وكذا كل مسألة تدق في فهمها يعذر فيها العامي والمقلد، انظر: الأشباه والنظائر (ص ٢١٠).

تلك الدار، والعلم بالأحكام الشرعية مما يشق تحصيله على المسلم فيها.

قال الحموي: «الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، أي: الجهل بالشرائع من مسلم أسلم فيها، وأنه يكون عذرًا حتى لو مكث فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدهما، ولا يلزم عليه قضاؤهما؛ لحفاء الدليل في حقه وهو الخطاب؛ لعدم بلوغه إليه حقيقةً بالسماع وتقديرًا بالشهرة؛ فيصير جهله عذرًا، بخلاف الذي إذا أسلم في دار الإسلام؛ لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال»^(١).

قال الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ اللهُ: «الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية جهل قوي إلى درجة أن جمهور الفقهاء قال: إنه تسقط عنه التكليفات الشرعية حتى أنه لو أسلم رجل في دار الحرب، ولم يهاجر إلى الديار الإسلامية، ولم يعلم أنه عليه الصلاة والصيام والزكاة ولم يؤد فرضًا من هذه الفرائض؛ فإنه لا يؤديها قضاءً إذا علم... ووجهة جمهور الفقهاء: أن دار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية، فلم تستفz فيها مصادر الأحكام، ولم تشتهر؛ فكان الجهل جهلاً بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف إذا لم يتوجه الخطاب»^(٢).

وبناءً على ما تقدم: فإن عوام القبوريين، وجهلة أهل البدع قد يعذرون بجهلهم فيما يتلبسون به من سؤال غير الله، أو البدع الاعتقادية إذا تحققت تلك الضوابط المذكورة آنفًا.

(١) غمز عيون البصائر (٣/٣٠٠).

(٢) أصول الفقه (ص٣٢٩ - ٣٣٠) بتصرف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فكل عبادة غير معمول بها فلا بد أن ينهى عنها، ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب، وإن اعتقد أنها مأمور بها، وكانت من جنس المشروع، فإنه يثاب عليها، وإن كانت من جنس الشرك، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهداً؛ لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه؛ لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ - أيضاً -: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأئمة أن يدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأئمة السجود لميت، ولا غير ميت، ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة - في كثير من المتأخرين - لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٠ - ٣٣).

(٢) الرد على البكري (٧٣١/٢).

إن كثيرًا من مظاهر الشرك منشؤها الجهل بتفاصيل ما يجب لله تعالى من إخلاص العبادة، وليس منشأ ذلك إرادة عبادة غير الله، أو اعتقاد أن ذلك الغير يستحق العبادة مع الله، أو من دونه، والفرق يبدو شاسعًا بين ما إذا سئل الوثني المشرك: هل يعبد الأصنام؟ فإنه يقر بعبادتها، ويقول: إنها تقربه إلى الله زلفى، كما كان يقول المشركون على عهد رسول الله ﷺ.

وأما إذا سئل أحد من عامة المسلمين- ممن تلبسوا بشيء من شرك النسك والعبادة- لماذا تعبد أصحاب القبور؟ فإنه يجيب على الفور: معاذ الله أن أعبد غير الله، وينطق على الفور ب(لا إله إلا الله محمد رسول الله).

فهؤلاء يجهلون أنهم بدعائهم الأموات، وسجودهم لهم قد صرفوا بعضًا من العبادات لغير الله تعالى؛ بل يعتقدون أنهم بذلك يتقربون لله وحده بهذه الأعمال، ولو كانوا يصرفون هذه الأعمال للأموات، وهم يعلمون أنهم بذلك يعبدونهم من دون الله، أو مع الله، لكانوا كفارًا مشركين لا يشك أحد في خروجهم من الملة الحنيفية.

إلا أن هؤلاء لديهم من الالتزام المجمل بالإسلام، والإقرار المجمل بالتوحيد، والبراءة المجملة من عبادة غير الله، بخلاف الذي انعقد قلبه على الرفض الكامل للتوحيد، والالتزام الكامل بالشرك، أو توزيع العبادة- بزعمه- بين الله وبين معبوداته من دون الله.

هذا هو الأصل العام والقاعدة الغالبة؛ ولا يبعد أن يكون ضمن عباد القبور من وصل به الحال إلى حد نقض الالتزام المجمل، والخروج الصريح من الملة، وأن يكون بينهم من المنافقين والزنادقة، وهذا ليس محل البحث، وإنما الكلام عن الظاهرة العامة، أو الكثير

الغالب، وهم الجمهور من عوام المسلمين المتلبسين بأنواع من الشرك، وهم يجهلون أن ذلك ينافي التوحيد، وإخلاص العبادة لله تعالى.

لذلك كان الحكم على هؤلاء بالكفر لما تلبسوا به من أنواع الشرك مما لا يجوز الإقدام عليه إلا بضوابط، وعند قيام الشروط، وانتفاء الموانع، فلا يجوز إهدار الالتزام المجمل بالتوحيد- الذي يعصم الدم والمال- الذي ثبت بالنطق بالشهادتين بخلل تلبس به صاحبه ذاهلاً عن معارضته لهذا الالتزام المجمل؛ بل التبس في ذهنه ذلك التصرف المخالف بما هو مشروع؛ ولذلك تجدر الإشارة إلى ضرورة إزالة الشبهة عند إقامة الحجة، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر»^(١).

٢- الخطأ:

الخطأ في اللغة: ضد الصواب، قال أهل اللغة: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطأى: من تعمد ما لا ينبغي.

والخطيئة: الذنب على عمد^(٢).

وقال الراغب في مفرداته: «الخطأ: العدول عن الجهة»^(٣)، ثم ذكر بعض صور الخطأ، فقال: «... أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع

(١) الرد على البكري، لابن تيمية (٢/٤٩٢).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١/٦٥ - ٦٨).

(٣) المفردات، للراغب الأصفهاني (ص ١٥١).

منه خلاف ما يريد، فيقال: أخطأ إخطاءً، فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة، وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(١)، وجملة الأمر: أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراد، يقال: أصاب، وقد يقال لمن فعل فعلاً لا يحسن، أو أراد إرادة لا تجمل: إنه أخطأ»^(٢).

وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة في إعدار المخطئ، ورفع المؤاخذه عنه، ومن هذه النصوص ما يلي:

١- قوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

قال الحافظ في الفتح: «... قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ في كل شيء..»

وقال غيره: هي في قصة مخصوصة، وهي: ما إذا قال الرجل: يا بني وليس هو ابنه... ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر، لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم»^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]،

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم

(٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، وصححه على شرط

الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (٨٢): صحيح بلفظ: وضع...

(٢) المفردات، للراغب الأصفهاني (ص ١٥١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٥٥١/١١).

فاختص الوعيد بقاتل المؤمن عمداً^(١)، وفرقت الآيات والنصوص بين القتل العمد، والقتل الخطأ في الإثم وأحكام الآخرة.

٣- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال: «فقد فعلت»^(٢).

٤- قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣)، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه لهذا الحديث:- «الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان: أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه»^(٤).

٥- قول الرجل الذي أيس من راحلته بعد أن أضلها، وعليها طعامه وشرابه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَجِ»^(٥).

والمستفاد من الأدلة السابقة: أن كلا من الإثم والمؤاخظة مرفوع، فالعذر هنا بمعنى: عدم التأثيم.

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (ص ٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) جامع العلوم الحكم، لابن رجب (ص ٣٥٢ - ٣٥٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرج بها، رقم (٤٩٣٢).

إذ الواجب على الإنسان التحري وبذل الوسع، ولا يجب عليه إصابة حكم الله في الواقع ونفس الأمر، إذا لم يكن قادراً على ذلك؛ وإنما يجب عليه الاجتهاد، فإن ترك الاجتهاد تهاوياً وتفريطاً ثم أخطأ أثم.

قال ابن رجب- عن المخطئ والناسي-: «وكلاهما معفو عنه: يعني: لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه، والأظهر- والله أعلم-: أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى: رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر»^(١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «ليس كل ضلال كفراً، ولا فسقاً إلا إذا كان عمداً، وأما إذا كان من غير قصد فالإثم مرفوع فيه؛ كسائر الخطأ»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان- مثلاً- أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله- باطناً وظاهراً- الذي يطلب الحق

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٣٥٢ - ٣٥٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٢/٦٥٢).

باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه»^(١).

وعليه؛ فإن للقصد دورًا في الحكم على الفعل والفاعل، والخطأ إنما يتطرق إلى القصد بقسميه، وذلك ما يمكن تناوله على النحو التالي:

ينقسم القصد إلى قسمين؛ قصد عام وقصد خاص.

القصد العام: ويعنى به: الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل على وجه الرضا والاختيار، بحيث يكون الإنسان مخيرًا أن يفعل الفعل، أو لا يفعله.

وهذا القصد هو مناط التكليف.

القصد الخاص: وهو القصد بالفعل المكفر، الذي هو غاية الفاعل من فعله، والباعث له على الفعل ومراده منه، وهو أمر باطن ولكن يمكن معرفته بتوافر شروط ظاهرة.

فلو وجد رجل يدور حول قبر، فبالقصد العام يعرف إذا كان ذلك الفعل طوافًا حول القبر، أم أنه أمر آخر، كما لو أراد الخروج، ولكن اضطر للزحام لأن يدور حول القبر حتى يتمكن من الخروج، فإذا تبين أنه أراد الطواف بالقبر، فبالقصد الخاص يعرف الباعث له على الطواف حول القبر، فإن تبين - بإقراره، أو بقرينة قاطعة - أن الباعث له على ذلك تعظيم الميت بالطواف والعبادة كتعظيم الله - كان فعله شرًا ولا بد، أما إذا تبين أنه قصد بذلك تحية صاحب القبر من غير أن يقصد تعظيمًا ولا نسكًا؛ فيكون فعله بدعة منكرة، ثم إن الحكم بعد ذلك عليه بالكفر، أو البدعة

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣١٧).

بحسب وجود الشروط، وانتفاء الموانع.

فالقصد العام- كما يتضح مما سبق- إنما يعرف بالنظر في الظاهر من الأفعال، أما القصد الخاص فإنه يعرف بإقامة الحجة والسؤال عن الباعث.

ومن أقوال الأئمة التي يظهر فيها تفريقهم بين القصدين (العام والخاص) ما قاله ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... ولما قال النبي ﷺ: (مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ: أَنَا أَعْذِرُكَ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتَ عُنُقَهُ...)^(١) والقصة مشهورة، فلما لم ينكر ذلك عليه، دل على أن من آذى النبي ﷺ وتنقصه يجوز ضرب عنقه، والفرق بين ابن أبي وغيره ممن تكلم في شأن عائشة: أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله ﷺ، والطعن عليه، وإلحاق العار به، ويتكلم بكلام ينتقصه به؛ فلذلك قالوا: نقتله، بخلاف حسان ومسطح وحمنة، فإنهم لم يقصدوا ذلك، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك؛ ولهذا إنما استعذر النبي ﷺ من ابن أبي دون غيره...»^(٢).

ولما تحدث السبكي عن مسألة إيذاء النبي ﷺ بقول، أو نحوه، قال: «لكن الأذى على قسمين أحدهما: يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، ولا شك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الله بن أبي في قصة الإفك، والآخر: ألا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادة، باب: تعديل النساء بعضهم بعضاً، رقم (٢٤٦٧).

(٢) الصارم المسلول، لابن تيمية (ص ١٧٩ - ١٨٠)، وانظر: (ص ٥٨ - ٥٩).

مثل: كلام مسطح وحمئة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً، ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصوداً: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة، ولم يقتض ذلك الأذى كفرًا، وكل معصية ففعلها مؤذ، ومع ذلك فليس بكفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين^(١).

ثم الفعل الظاهر من الأفعال، أو الأقوال المكفرة له ارتباطات في أحوال متنوعة مع القصد الباطن سواء الخاص منه، أو العام.

فتارةً يكون العمل الظاهر كفرًا، ولا يحتمل القصد الباطن إلا الكفر- أيضًا- كمن سب الله تعالى، أو سب نبيه ﷺ.

قال ابن تيمية: «من سب الله، أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان جاهلاً عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»^(٢).

وتارةً يكون العمل الظاهر كفرًا، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في القصد الباطن كقصة الذي شك في قدرة الله أن يعيده جهلاً منه وفرقًا من ربه^(٣).

ويتحقق القصد الخاص بأن تقوم الحجة على المعين؛ وذلك لاحتمال جهله، أو تأوله، وبأن ينتفي الإكراه في حقه، كما سيتضح لاحقًا.

(١) فتاوي السبكي (٢/٥٩١ - ٥٩٢)، وانظر: الفروق، للقرايبي (٤/١١٨ - ١١٩).

(٢) الصارم المسلول، لابن تيمية (ص ٥١٢).

(٣) والحديث المشار إليه سبق تخريجه.

٣- التأويل والخطأ في الاجتهاد:

يقصد بالتأويل: ما يعرض للشخص من فهم لنصوص الوحي مما يكون مخالفاً لما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين؛ ومنه: ما يذم ويأثم صاحبه، ومنه: دون ذلك.

أما التأويل الذي ذمه السلف، فهو ما يفضي إلى تعطيل أحكام الشريعة؛ لأنه من أكبر أصول الضلال والانحراف، حيث كان ذريعةً لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير حقيقتها، أو إسقاطها، والإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته بنفيها جميعاً.

أما إذا كان مما لا يعطل الشريعة لكن يؤدي إلى المخالفة دون قصد، فهو من قبيل الخطأ الذي قد يكون سببه الجهل، أو يكون هو سبباً للجهل، وهذا مورد من موارد الاجتهاد عند إصدار الأحكام، وينزل منزلة الخطأ في الاجتهاد.

ولهذا كان من التأويل نوع يعذر به، ونوع آخر لا يعذر به، وذلك بالنظر إلى حقيقة كل منهما، ويظهر الفرق بين ما كان منه تعطيلاً للشريعة وتكذيباً، وما كان من قبيل الخطأ، مع حسن الاعتقاد وقصد الموافقة للشريعة.

وفي الصحيحين: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١) وفي الصحيحين - أيضاً - من حديث أبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم (٦٨٠٥)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم (٣٢٤٠).

سعيد الحدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني^(١) فقال له النبي ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديٌّ، فبعْتُ منه صاعين بصاعٍ؛ لِنُطْعِمَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فقال ﷺ: أَوْهْ أَوْهْ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(٢)، وفي المقابل عَمِلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِبَيْعِ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»^(٣) مثل ابن عباس، وعطاء، وطاووس، وابن جبير، وغيرهم^(٤)، وقد عذر النبي ﷺ بلائاً، وعذر أهل العلم من بعد من قصر الربا على النسيئة لعدم بلوغهم الخبر، أو لشبهة عرضت في فهم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» حين عملوا بمفهوم المخالفة مع وجود النص على تحريم ربا الفضل في الأصناف الربوية، وقد عذر النبي ﷺ أسامة بن زيد لما قتل من قال: لا إله إلا الله؛ لتأويله أنه إنما قالها خوفاً من القتل.

فالتأويل عذر معتبر عند إجراء الأحكام، «لا أدل على ذلك من إجماع الأئمة الأربعة، وجماهير السلف على عدم تكفير أصحاب الأهواء- من كان منهم على أصل الإيمان بالله ورسوله- رغم أن ما ينتحلونه من العقائد لو انتحلها غيرهم بلا تأويل؛ بل لمجرد الرد لنصوص الشريعة- لكان كافراً بلا نزاع، لا سيما من اجترأ منهم على

(١) البرني: نوع من التمر الجيد.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم (٢١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٢٩٩١).

(٤) رفع الملام، لابن تيمية (ص ٨٢).

استحلال دماء المسلمين، كالخوارج وأمثالهم؛ فإن من استحل دم المسلم- لا سيما إذا تقرب إلى الله بقتله- فهو كافر بالإجماع، ولكن الخوارج لم يكفروا بذلك عند جمهور أهل العلم؛ اعتبارًا لما قام لديهم في ذلك من التأويلات برغم فسادها»^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن المقصود هنا: لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها- ولو دعا الناس إليها- كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلًا.

والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعةً وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره؛ بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع.

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقةً، من كان منهم منافقًا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقًا؛ بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافرًا في الباطن، وإن أخطأ في التأويل- كائناً ما كان خطؤه- وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقةً، كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين؛ بل وإجماع الأئمة الأربعة، وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي (ص ٢٠٨).

واحد من الثنتين وسبعين فرقة؛ وإنما يكفر بعضهم بعضًا ببعض المقالات، كما قد بسطت الكلام عليه في غير هذا الموضع^(١).

التأويل الذي يعذر به والذي لا يعذر به:

أولاً: التأويل الذي يعذر صاحبه:

إنه مما لا خلاف عليه: أن المؤاخذه مرفوعة حتى تقوم الحجة على المكلف، وهذا يتعلق بكل ما يدين به العبد ربه.

فمن تأول في استحلال المحرمات- ولو كانت ظاهرة ومتواترة-، أو تأول في جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة كذلك، أو كان من الفرق التي تأولت مسائل من العقيدة- كما هو الحال بالنسبة للمعتزلة، والمرجئة ونحوهم-، ممن استندوا في تأويلاتهم إلى بعض الشبه النصية- فإن هؤلاء جميعاً معذورون بالتأويل متى كان قصدهم موافقة الشريعة، وما لم يقصدوا معاندة النصوص ومعارضتها، أو تكذيبها وردّها، وهذا الذي عليه أئمة الإسلام من عذر أهل هذا النوع من التأويل.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ صَورًا لبعض التأويلات التي صدرت عن السلف، فمن ذلك: ما وقع من بعض السلف- كابن عباس رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ وأصحابه وغيرهم- من استحلال بيع الصاعين بالصاع يدًا بيد، مع وجود النصوص الصريحة التي تدل على أن ذلك عين الربا، وكما وقع- أيضًا- من بعض أفاضل الأمة علمًا وعملاً (من الكوفيين) من اعتقاد أنه لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١٧/٧ - ٢١٨).

يعتقدون حله، مع وجود النصوص الصريحة في حرمة الخمر وفي أن كل مسكر خمر، وكذلك ما وقع بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قتال في صفين والجمل وغيرهما، مع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسِيفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(١)، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما سرد أمثلةً أخرى غير ما ذكرنا- : «وهذا باب واسع؛ فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب، أو سنة، إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة- عندهم- أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم...»^(٢).

أقسام التأويل الذي يُعذر صاحبه:

وهذا النوع من التأويل باعتبار انتفاء الإثم، أو الكفر عن صاحبه ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا يكفر صاحبه ولا يَأْثُمُ:

وهو التأويل السائغ، وهو ما كان من جنس التأويلات التي تتعلق بالفروع سواء أكانت في العقيدة، أم في الشريعة، ما دامت داخل دائرة السنة؛ ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: أنه لا إثم على المجتهد، وإن أخطأ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يأمر الله قط بإصابة الحق؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، رقم (٣١)، ومسلم كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٣ - ٢٦٨).

تكليف ما ليس بوسعه»^(١).

ويقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحلال فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال، أو المفطر من القول»^(٢).

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «يقول العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغًا في لغة العرب، وكان له وجه من العلم»^(٣).

ومثال ذلك: من أول في صفة، أو صفات لاشتباه الأدلة عليه، أو لعدم بلوغها إياه، كما وقع من بعض السلف القول بتأويل رؤية الله في الآخرة، أو نفي صفة العجب، أو الصورة، ونحو ذلك من غير اعتماد التأويل كأصل في تعطيل الصفات، فإن هذا لا يوجب تضليلًا، ولا تبديعًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان في المسائل العملية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء هذه الأمة»^(٤).

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ - أيضًا -: «إن المتأول الذي قصد

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٦٥٢/٢).

(٢) الأم، للشافعي (٢٠٥/٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣/١٢ - ٤).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦٦/٢٠).

متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع^(١).

ولا حرج من التصريح بأن المجتهد المتأول إذا أخطأ لا يخلو من أجر، لا على الخطأ، وإنما على الاجتهاد!

قال الخطيب البغدادي: «فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم أقرب لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟ فالجواب: إن هذا غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه؛ لأنه لم يقصده»^(٢).

الثاني: ما يآثم صاحبه ولا يكفر:

وذلك مثل: تأويلات أهل البدع والفرق الضالة؛ فإنه وإن كان لا يحكم بكفرهم في الجملة، إلا أنه لا ينتفي عنهم الإثم، ولا يندري عنهم الحكم بالتبديع والمخالفة، فالاحتجاج بالتأويلات لنفي وصف الابتداع عنهم خطأ، وإهدارها وإطراحها والحكم بكفرهم خطأ- أيضاً- فهي على فسادها تقبل في نفي الكفر، ولا تقبل في نفي البدعة، والدليل على ذلك: اتفاق أهل العلم على تبديع عامة الفرق الضالة الثنتين والسبعين من ناحية، وترك الحكم

(١) منهاج السنة، لابن تيمية (٢٣٩/٥).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١٩١/١).

بتكفيرها من ناحية أخرى.

قال ابن قدامة: «ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه؛ كالحكم الخنزير والزنا، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه - كفر؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذا، وإن كان بتأويل - كالخوارج - فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر عبد الرحمن بن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرباً بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا، المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَبْلُغَ عِنْدَ اللَّهِ رِضْوَانًا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا

وقد عُرِفَ مِنْ مذهب الخوارج تكفير كثيرٍ مِنَ الصحابة وَمَنْ بعدهم، واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا»^(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم، من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»^(٢).

(١) المغني، لابن قدامة (٨٣/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧٢/٢٤).

يقول الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخيرية، أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعون ومن بعدهم أئمة السلف على ذلك»^(١).

ويدخل فيمن ذكر طوائف أهل البدع المتحيزين على أصول فارقوا بها السنة مثل الخوارج؛ كالمعتزلة والمرجئة، ونحوهم من الفرق، فلا يكفرون وإن بدعهم السلف، قال مرعي الكرمي: «ولا نكفر أحدًا من أهل الفرق بما ذهب إليه واعتقده خصوصًا مع قيام الشبهة والدليل عنده»^(٢).

ثانيًا: التأويل الذي لا يعذر صاحبه:

أما التأويل الذي لا يسوغ في الشرع، ولا يعذر صاحبه، بل ولا ينفي الإثم والكفر فهو الذي- في حقيقة أمره- ينطوي على التكذيب لما جاء به الرسول ﷺ؛ إما بتكذيب الدين جملةً وتفصيلاً، وإما بجحود أصل لا يقوم الدين إلا به.

قال ابن تيمية: «ولا بد من التنبيه لقاعدة أخرى، وهي: أن المخالف قد يخالف نصًا متواترًا، ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقذاح له أصلًا عن اللسان- لا على قرب، ولا على بعد-

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، للسعدي (ص ٢٠٧).

(٢) أقاويل الثقات، لمرعي الكرمي (١/٦٩).

فذلك كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول^(١).

ومن هذا القبيل: تأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم، التي تدور على الإلحاد والكفر باليوم الآخر؛ إذ من تأويلاتهم: ما يؤدي إلى القول بأن الله تعالى لا يعلم الجزئيات، والقول بإنكار حشر الأجساد.

ومنها: ما يُفضي إلى تعطيل الأحكام العملية، كتأويل الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها الشرعية، بما يستبيحون معه ترك الفرائض واستحلال المحرمات، حيث قالوا بسقوط التكليف عن بعضهم وحل الموبقات والمحرمات لهم.

قال ملا علي القاري رَحِمَهُ اللهُ: «وأما من يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد وحدث العالم، وعلم الباري بالجزئيات؛ فإنه كفر؛ لما علم قطعاً من الدين: أنها على ظواهرها»^(٢).

وقال ابن الوزير رَحِمَهُ اللهُ: «لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورةً للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى؛ بل جميع القرآن، والشرائع، والمعاد الأخروي؛ من البعث، والقيامة، والجنة، والنار»^(٣).

وعن هذا المعنى عبر ابن حزم، فقال: «وأما من خالف الإسلام إلى دين آخر، وأقر بنبوة أحد بعد رسول الله ﷺ، فإن كان ممن بلغته

(١) بغية المرتاد، لابن تيمية (٣٤٦/١).

(٢) شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري (ص ٦٩).

(٣) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (ص ٤١٥).

النذارة فهو كافر، لا يعذر بتأويل أصلاً؛ لأن النص ورد بأن من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وبأنه لا نبي بعد محمد ﷺ»^(١).

٤- الإكراه:

الإكراه هو: حمل الغير قهراً على ما ينافي رضاه واختياره.

قال ابن حجر: «هو إلزام الغير بما لا يريده»^(٢).

وقال علاء السيد البخاري هو: «حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الخائف فائت الرضا بالمباشرة»^(٣).

والإكراه معتبر عند إجراء الأحكام باتفاق أهل العلم، وإن اختلفوا في صورته، وأحكام كل صورة، وشروط الإكراه المعتبر.

يدل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

والمشهور في سبب نزولها: ما ورد عن محمد بن عمار بن ياسر قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تُركتُ حتى نلتُ منك، وذكرتُ آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: إن عادوا

(١) الدرّة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم (ص ٤١ - ٤١٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣١١/١٢).

(٣) كشف الأسرار، للبزدوي (٤٨٢/٤).

فَعُدُّ^(١). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واتفقوا على أنه- أي: عمارًا- نزل فيه: ﴿لَا مَنَ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾»^(٢).

قال أبو بكر الجصاص عن هذه الآية: «هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه»^(٣)؛ بل إن هذا أصل العذر بالإكراه في الأصول والفروع، قال ابن العربي: «لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به؛ حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به»^(٤).

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٥).

ويكون الإكراه عذرًا معتبرًا في إجراء الأحكام بشروط، ملخصها ما يلي:

- ١- أن يكون المكره قادرًا على إنفاذ وعيده.
- ٢- أن يكون المكره عاجزًا عن الدفع عن نفسه بأي صورة.
- ٣- أن يغلب على ظن المكره وقوع الوعيد المهدد به إن لم يفعل ما طلب منه.

(١) تفسير الطبري (١٢٢/٢٤)، الدر المنثور، للسيوطي (١٧٠/٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣١٢).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١٩٢/٣).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (١٨٠/٣).

(٥) سبق تخريجه.

٤- أن يكون الضرر المترتب على الإكراه كبيراً؛ كالقتل، والضرب الشديد، والحبس الطويل، ونحو ذلك، بخلاف الحبس اليسير، والشتم، ونحو ذلك^(١).

فإن كان المكروه من أصحاب المروءات والوجاهة اعتبر في حقه يسير الحبس والشتم والأذى المعنوي إكراهاً عند الجمهور^(٢).

وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن، أو أوقف، أو عذب»، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلماً به»^(٣).

والإجماع منعقد على جواز التلفظ بالكفر تحت تأثير الإكراه^(٤)، ووقع بين الفقهاء خلاف في جوازه بالفعل دون القول، ولعل الراجح الجواز، وإن كان «الأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله»^(٥).

قال ابن حجر: «قال ابن بطلان: أجمعوا على أن من أكرهه على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله من اختار الرخصة»^(٦).

(١) المغني، لابن قدامة (١٢٠/٧)، الإكراه وأثره، عيسى شقرة (ص ٦٠ - ٦١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٢٩/٦)، الخرشني على خليل (١٧٣/٣)، المغني، لابن قدامة (١٨٤/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٤٦).

(٤) فتح الباري (٣١٤/١٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (١١٧٨/٣).

(٥) تفسير ابن كثير (٥٨٨/٢)، المغني، لابن قدامة (١٤٦/٨)، أحكام القرآن، للجصاص (١٩٢/٣).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٣١٧/١٢).

وفي الحديث: أوصاني خليلي ﷺ: «أَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قَطَّعْتَ، أَوْ حُرِّقْتَ»^(١).

ثانيًا: شروط إجراء الأحكام:

١- التحقق من انتفاء الموانع:

يتعين التحقق أولاً من انتفاء موانع الكفر بحق من تلبس بعقيدة، أو قول، أو فعل كفري، بحيث لا يكون معذوراً بأي مانع من موانع الأهلية التي تمنع إجراء الأحكام على المكلف، كما سبق بيانه.

٢- التثبت من الفعل والقصد:

كما يتعين التثبت والتحقق من القول، أو الفعل وحقيقته، وملابسات ذلك، وقد تقدم الحديث عن القصد وأحواله في الحكم على أعمال المكلف؛ إذ الأصل فيمن ينتسب إلى الإسلام بقاءه عليه، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل، أو التهاون في إطلاق أحكام الكفر، أو الفسق، أو البدعة على أحد؛ لما يتضمنه ذلك من افتراء الكذب على الله في الحكم، وعلى المحكوم عليه بالوصف الذي لا يرضاه، كما أن من كفر مسلماً من غير حق ولا تثبت فقد تعدى حدود الله فيه وتعرض للوعيد الشديد، وفي الحديث: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ»^(٢).

وفي وجوب التثبت والتحري يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٨).

(٢) سبق تخريجه.

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَايَ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلِكُمْ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿ الحجرات: ٦ ﴾.

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَجَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]،
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

وقد حذر الله تعالى المؤمنين من مسلك الأخذ بالشبهة والتهمة والظنة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - للمقداد بعد أن قتل رجلاً شهد أن لا إله إلا الله -: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيْمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»^(١).

٣- قيام الحجة على وجهها الصحيح:

إن التكليف لا يثبت إلا بالشرع، فوجوب الواجبات وتحريم المحرمات لا يثبتان إلا بالشرع، فلا تعد الفطرة ولا العقل ولا الرأي مناظاً للتكليف تقوم به الحجة على الخلق؛ بل لا يكون ذلك إلا بالوحي وإرسال الرسل.

ثم إن الشرع قد يرد، ولكن لا يثبت في حق المكلف التكليف

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] (٦٨٦٦).

به إلا بعد بلوغه له، فمن لم يبلغه أمر الله ورسوله بشيء معين، أو نهيهما عنه؛ لم يثبت حكم وجوبه، أو تحريمه عليه، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأصل هذا: أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر: أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول، ومن علم أن محمداً رسول الله، فأمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به؛ لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلوغ، فألا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى»^(١).

فوحى الله وشرعه هما حجته على خلقه؛ فإنه تعالى - لكمال حكمته وعدله - لا يعذب أحداً حتى يقيم الحجة عليه بإرسال الرسول، فمن انقاد لحجة الله بالقبول والإذعان؛ فإن الله تعالى لا يعذبه، وكذلك من لم تبلغه جملة؛ فإنه لا يعذب رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل؛ فإن الله تعالى لا يعذبه على ما لم يبلغه منها حتى يبلغه وينكره^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤١/٢٢)، وانظر: (٤١/٢) - ٤٢، ٢٨٨/٣، (٤٣٩/١٢).

(٢) تفسير السعدي (٤٦٦/٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩٣/١٢).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] -: «إن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه - لا في الدنيا ولا في الآخرة - حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره، فيعصي ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار... ولا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم النار... ويوضح ما دلت عليه هذه الآية المذكورة وأمثالها في القرآن - من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على السنة الرسل عليهم السلام - تصريحه جل وعلا في آيات كثيرة بأنه لم يدخل أحداً النار إلا بعد الإعذار والإنذار على السنة الرسل، ومن ذلك: قوله جل وعلا: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا فَوْجٌ سَاءَ لَهُمْ حَزَنُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٩، ٨]» (١).

فلا عقوبة، أو مؤاخذه في أصول الدين وفروعه حتى تقوم الحجة، ولا تقوم الحجة على وجهها الصحيح إلا بعد فهمهما. ومن لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة.

قال الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ: «من لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة» (٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ - رداً على من يقول: إن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن، وإن لم يفهمه -: «هذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥]، الذي بنى

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٧١/٣ - ٤٧٢).

(٢) مجموعة الرسائل النجدية (٥١٤/٥).

عليه المحققون قولهم: (إن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة)»^(١).

وعليه؛ فإن الدعوة لا تتم إلا بما يفهمه الإنسان من لغته، وبقدر إدراكه، فذكر النص العربي للجاهل الأعجمي لا يعد بيباً له، وكذلك ذكره للعربي العامي بألفاظ غريبة عليه، أو اصطلاحية لا يفهمها.

وبلوغ الحجة يكون بالعربية لمن يحسنها، أو بالترجمة لمن كان أعجمياً لا يعرف العربية، والعربية- على كل حال- مفتاح الفهم عن الله ورسوله ﷺ، ونقص العلم بها مدعاة لنقص الدين، وكل بحسبه، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَتَبْتُ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه؛ كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه؛ كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمائاً يترجم له، فهذا بمنزلة الأسم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة، كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما»^(٢).

روى ابن جرير في تفسيره عن محمد بن كعب في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، قوله: «من بلغه القرآن حتى

(١) المصدر السابق (٥/٦٣٨).

(٢) طريق الهجرتين، لابن القيم (ص ٤١٤).

يفهمه ويعقله، كان كمن عاين رسول الله ﷺ وكلمه»^(١).

وأما الفهم الذي يؤدي إلى القبول والامتثال والانتفاع فليس بشرط، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]، فالفهم المشروط فهم الدلالة، لا فهم الهداية.

«والحجة التي يتحدث عنها العلماء ليست دعوى يدعي إقامتها كل أحد، بل هي منوطة بالعلماء، كما قال الحافظ العراقي- تعليقاً على تكفير من غلط في حديث، فبين له فلم يرجع، فقال:- (قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذي بين له غلطه عالمًا عند المبين له، أما إذا لم يكن عنده بهذه المثابة فلا حرج إذا)... وأضاف أحمد شاكر: وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها، وهذا واضح»^(٢).

«والحجة على العامة لا تقوم إلا من خلال من يثقون به من أهل العلم؛ لأن العامة فرضهم سؤال أهل الذكر، ولا شأن لهم بالنظر في النصوص، أو استثمار الأحكام الشرعية منها، وقد تقوم عليهم برجل، ولا تقوم عليهم بآخر، ولا ضابط لمن ترد إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامع والاستفاضة، وفي مثل هذا تتفاوت الاجتهادات.

والحجة على أهل العلم تقوم بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد يحسن عرضها رجل ولا

(١) تفسير الطبري (٢٩/١١).

(٢) التكفير وضوابطه، لمنقذ السقار (ص ٣٩)، تحقيق: أحمد شاكر للباحث الحثيث (ص ١٠٣).

يحسن عرضها آخر، وكم من حامل حق لا بصيرة له في إحيائه، وكم من قضية عادلة أضاعها محامون فاشلون، فليس كل من حفظ دليلاً، أو دليلين في مسألة تقوم بمثله الحجة؛ بل الأصل في الحجة: أنها لا تقام إلا بالمجتهد، أو بذي سلطان، أو أمير مطاع»^(١).

ولا بد حين الحكم بقيام الحجة على معين من التعرف على حالة ذلك المعين من حيث: علمه بالخطاب الشرعي، ومدى تمكنه من فهم هذا الخطاب، ومدى انتفاء ورود الشبهات على فهمه ذاك؛ لذلك إذا ثبت أن شخصاً معيناً يعيش في بلاد الإسلام، وبلغته نصوص الشرع، ثم تمكن من فهمها، ولم تعرض له شبهة ما، ثم خالف ما دلت عليه تلك النصوص؛ فإنه يحكم عليه بحسب مخالفته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - محدداً الموانع التي تمنع من الحكم الحاسم في حق المعين قبل تبينها: - «الأقوال التي يكفر قائلها: قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق؛ فإن الله يغفر له خطأه - كائناً ما كان - سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية، وهذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»^(٢).

والمراد أن الحجة إنما تقوم ببيان الإمام، أو نائبه؛ لأنه إذا أقام الحجة وحكم بمقتضى ذلك؛ لزم حكمه ونفذ، وأما آحاد الرعية فلو أقام الحجة، ورتب عليها تكفير شخص؛ لم ينفذ فيه حكم الردة

(١) الثوابت والمتغيرات (ص ١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/٢٤٦).

من القتل وغيره؛ لما في ذلك من افتئات على الإمام، وما ينجر على ذلك من فوضى تتعارض مع أهداف الإمامة الشرعية. كما أن فاعل ذلك قد يكون مخطئاً، أو جاهلاً لا تقوم الحجة بمثله، أو كفر الآخر بغير موجب^(١).

فإن كان من أقام الحجة مجتهداً محصلاً لشروط الاجتهاد، وكان ممن تقوم به الحجة على مثل المكلف المعين، إلا أنه ليس بقاض شرعي ولا مخولاً بذلك من قبل الإمام، أو نائبه- فحكم بالكفر، فإن هذا الحكم يلزمه وحده، وترتب آثاره في حقه فيما يقدر عليه، وليس له حمل الناس على حكمه، ولا إلزامهم به.

وأما من مات ولم تكن بلغته الدعوة؛ فإنه معذور لا يعذب إلا إذا قامت عليه الحجة الرسالية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

يقول ابن القيم: «إن العذاب يُستحق بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجة، وعدم إرادتها، والعمل بها وبموجبها.

والثاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل- مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها- فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»^(٢).



(١) سعة رحمة رب العالمين، لسيد الغياشي (ص ٣٣).

(٢) طريق الهجرتين (ص ٤١٤).

القاعدة الثامنة

لا يحكم بمآلات الكلام ولوازم الأقوال إلا بعد التزامها

من أراد السلامة في دينه، والانضباط في أحكامه، فلا يحكم على أحد إلا بصريح كلامه الذي لا يحتمل، ولا يؤخذ أحدًا، بما يترتب على أقواله مما لم يصرح باعتقاده.

ويُقصد بمآل الكلام: ما يفضي إليه كلام المتكلم من المعاني، ولو لم يقصدها، والعلماء متفقون على عدم جواز الحكم على المكلف بتكفيره، أو تبديعه بمآل كلامه ولازم قوله إلا أن يعرض عليه هذا المآل فيقول به، أو اللازم فيلتزمه.

ويقصد بالتكفير بالمآل: أن يقول قولًا يؤدي سياقه إلى كفر، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤول كلامه إليه، كحال بعض أهل البدع والمتأولين^(١).

يقول ابن رشد: «ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم»^(٢).

وقد منع العلماء التكفير بالمآل، يقول الشاطبي: «والذي كنا نسمعه من الشيوخ: أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به!!»^(٣).

(١) الشفا، للقاضي عياض (١٠٥٦/٢).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٤٩٢/٢).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١٩٧/٢).

ومن ذلك: ما ذكره القاضي عياض، حيث قال- عند ذكره للمعطلة:- «فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة، فقال: أقول: عالم، ولكن لا علم له، ومتكلم، ولكن لا كلام له، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة، فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قوله، ويسوقه إليه مذهبه- كفره؛ لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم؛ إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم، فكأنهم صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم، ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم، ولا ألزمهم موجب مذهبهم؛ لم ير إكفارهم، قال: لأنهم إذا وقفوا على هذا، قالوا: لا نقول ليس بعالم، ونحن ننفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر؛ بل نقول: إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه، فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك.

والصواب: ترك إكفارهم، والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم، ومناكحاتهم، ودياتهم، والصلاة عليهم، ولكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر، حتى يرجعوا عن بدعتهم»^(١).

ويبطل ابن حزم التكفير بالمآل، فيقول: «وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا؛ بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر... إلى أن قال: فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده، ولا ينفع أحدًا أن يعبر

(١) الشفا، للقاضي عياض (١٠٨٤/٢ - ١٠٨٦).

عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط»^(١).

وكما أنه لا يجوز الحكم على المكلف بالمآلات، فكذا لا يحكم عليه بلازم قوله، ويقصد بلازم القول: ما يرتبط به من المعاني الخارجة عن لفظه ارتباطاً قوياً^(٢).

ومعنى اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء^(٣)، وقد يكون هذا اللازم بيئاً: وهو الذي يكفي تصويره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، وقد يكون غير بين: وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينه وبين ملزومه إلى وسط^(٤)، وقد يقع الغلط في معرفة اللازم وتحديدده.

ثم إن الحكم على الناس - تكفيراً، أو تبديعاً - بلازم القول مطلقاً قد أورث الأمة تفرقاً واختلافاً، وكما قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «لاريب أن بعض علماء النظر بالغوا في النفي، والرد، والتحريف، والتنزيه - بزعمهم - حتى وقعوا في بدعة، أو نعت الباري بنعوت المعلوم، كما أن جماعة من علماء الأثر بالغوا في الإثبات، وقبول الضعيف والمنكر، ولهجوا بالسنة والاتباع، فحصل الشغب ووقعت البغضاء، وبدع هذا هذا، وكفر هذا هذا، ونعوذ بالله من

(١) الفصل، لابن حزم (٣/٢٩٤).

(٢) أطلق ابن الوزير على مسألة التكفير بالمآل: التكفير بالإلزام، انظر: العواصم والقواصم (٤/٣٦٧).

(٣) كما لو قلنا: يلزم عن طلوع الشمس وجود النهار.

(٤) التعريفات، للجرجاني (ص ١٩٠).

الهوى والمرء في الدين، وأن نكفر مسلمًا موحدًا بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، وينزه ويعظم الرَّبَّ»^(١).

وقد بين العلماء هذه المسألة وأحوالها، وسنورد جملةً من كلامهم في ذلك على النحو التالي:

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلتزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب، أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله»^(٢).

(١) الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ص ٤٨).

(٢) القواعد النورانية، لابن تيمية (ص ١٢٨ - ١٢٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠٦/٥ - ٤٧٧)، وشرح نونية ابن القيم، لابن عيسى (٣٩٤/٢ - ٣٩٥).

وأورد السخاوي مقالة شيخه ابن حجر حيث قال: «والذي يظهر: أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه، فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم كفرًا»^(١).

وخلاصة ما سبق: أن لازم أقوال المذاهب والعلماء له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يذكر اللازم للقاتل، ويلتزم به، فهو يعد قولًا له.

الحالة الثانية: أن يذكر له اللازم، ويمنع التلازم بينه وبين قوله، فهذا ليس قولًا له؛ بل إن إضافته إليه كذب عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتًا عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هذه الحال ألا ينسب إلى القاتل؛ لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به، أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله^(٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالقات الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى»^(٣).

وبهذا يعلم أنه لا يصح التكفير بلازم المذهب بإطلاق، خاصة

(١) فتح المغيـث، للسـخاوي (٣٣٤/١)، وانظر: العلم الشامخ، للمقبلي (ص٤١٢).

(٢) انظر: القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنی، لابن عثيمين (ص١٥).

(٣) السيل الجرار، للشوكاني (٥٨٠/٤).

إذا كان من تلبس به ينفي ذلك اللازم وينكره، أو كان يجهله، أو يغفل عنه.



الخاتمة

الحمد لله آخرًا كما له الحمد أولًا، وبعد..

فلعله من المفيد: أن نركز على تلخيص بعض ما ورد في ثنايا هذا البحث، ومن ذلك:

١- الإسلام دين الوسطية التي تعتمد على نصوص الوحي، وتستند إلى صحيح العقل، وتوافق الفطرة المستقيمة، وعن هذه الوسطية ينبثق يسر الإسلام، وتنبع سماحته.

٢- الكلام في الناس وإجراء الأحكام عليهم يجب أن يكون بعلم وعدل وتجرد وإنصاف.

٣- الحجة في تعريف الألفاظ الشرعية وبيانها هو كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، فإن لم يوجد ينظر في كلام العرب واستعمالهم، والإيمان شرعًا: اعتقاد الجنان، وإقرار اللسان، وعمل الأركان، وهو يشمل قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

٤- أصل الإيمان في القلب قولًا وعملاً، ولا ينفع قول القلب مع انتقاض عمله، ولا يثبت عقد الإيمان إلا مع إقرار اللسان، والأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

٥- الكفر شرعًا نقيض الإيمان، ويكون بالقلب، أو اللسان، أو الجوارح، ومنه: أكبر يخرج صاحبه من الإسلام، ومنه: كفر دون كفر، وهو الأصغر، وصاحبه مسلم، ولا يخلد في النار.

٦- الإيمان والكفر كلاهما أصل ذو شعب، وكلاهما يقبل التبعض والتجزئة، ولا توجد حقيقة الإيمان التي تنفع العبد إلا بوجود

أصله، ولا يخرج العبد منه إلا بوجود الكفر الأكبر.

٧- الكبائر والمعاصي من أمور الجاهلية، ولا يكفر فاعلها، ولو مع الإصرار عليها، وأصحابها في مشيئة الله تعالى، وعلى هذا اتفقت كلمة الأئمة من أهل السنة.

٨- من ثبت إسلامه بيقين لم يزل بالشك، والإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح، والخطأ في عدم التكفير، أو التبديع، أو التفسيق أهون من الخطأ في إثباتها ورمي بريء بها.

٩- كل وعيد ورد على ارتكاب منهي بإطلاق لا يستلزم بالضرورة الحكم به على فاعله، أو مرتكبه سواء أكان المنهي عنه قولاً، أم فعلاً، أم اعتقاداً، وقد يصح القول بأن الفعل كفر، أو فسق، وصاحبه غير كافر، أو فاسق؛ لاحتمال قيام مانع من الحكم عليه بذلك، أو لتخلف شرط من شروط هذا الحكم.

١٠- الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر، ولا سيما في الاعتقاد في الغير عمومًا، فمن كان ظاهره الإيمان حكم له به، ومن كان ظاهره خلافه حكم عليه به.

١١- لا يجوز تكفير المعين ولا تبديعه إلا بعد تحقق الشروط، وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، وإزالة الشبهة، وهذا باتفاق أهل السنة.

١٢- يتخلف إجراء الحكم بالتكفير أو غيره على المكلف بسبب وجود مانع من الموانع التالية:

- الجهل وعدم البلاغ.
- الخطأ.
- التأويل.
- الإكراه.

١٣- يشترط للحكم بالكفر الشروط التالية:

التحقق من انتفاء الموانع.

التثبت من الفعل، أو الواقعة.

قيام الحجة على وجهها الصحيح، وانتفاء الشبهة.

١٤- التكفير بما يؤول إليه المقال ليس بكفر في الحال، ولا يصح تكفير، أو تفسيق، أو تبديع بلازم القول، أو المذهب، إلا أن يلتزم القائل هذا اللازم، ويصرح به، فعندئذ يحكم عليه به.

١٥- وأخيراً؛ فإذا كان للانحراف الفكري- قديماً- أسبابه التي صاحبت نشأته وأطواره، ومنها: الغلو، والتشدد، والتنازع حول الحكم، وظهور المنكرات، وجور بعض الحكام، وعوامل اقتصادية، وأخرى اجتماعية مختلفة؛ فإن لهذا الفكر في العصر الحديث أسباباً مستجدة تستحق الدراسة، ومن تلك المستجدات:

أ- "انتشار الكفر والردة الحقيقية جهرةً في مجتمعاتنا الإسلامية، واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم، واستخدام أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على جماهير المسلمين، دون أن يجدوا من يجرهم، أو يردهم عن ضلالهم وغيهم.

ب- تساهل بعض العلماء في شأن هؤلاء الكفرة الحقيقيين، وعدمهم في زمرة المسلمين، والإسلام منهم براء.

ج- اضطهاد حملة الفكر الإسلامي السليم، والدعوة الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنة، والتضييق عليهم في أنفسهم ودعوتهم، والاضطهاد والتضييق لأصحاب الفكر الحر لا يولد إلا اتجاهات منحرفة، تعمل تحت الأرض، في جو مغلق بعيداً عن النور

والحوار المفتوح"^(١).

د- انتشار الفكر الإرجائي الذي يقرر: أنه لا يملك أحد أن يحكم على أحد بتكفير، أو تبديع ما دام قد نطق بالشهادتين، مهما قال، أو فعل، ذلك أن الكفر- عندهم- ينحصر في دائرة جحود القلب وإنكاره فقط، ولا يطلع على القلوب إلا علام الغيوب!

ومن ثم؛ فإن الانحراف الفكري يقاوم بالعلم النافع الهادي، والعمل الصالح الرشيد، ومعالجة الظواهر الفردية بالحكمة والبصيرة، وقيام العلماء الربانيين بدورهم الريادي في قيادة الأمة وتبصيرها؛ إبراءً للذمة، ونصحاً للأمة، وإشاعة للعلم بخطورة التسرع في إصدار الأحكام، وأخذ الناس بالظنون. والنداء موجه إلى شباب الأمة باليقظة والحذر من كل انحراف فكري ينأى بهم عن الوسطية والاعتدال الشرعي.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يردنا والمسلمين إلى دينه رداً جميلاً، وأن يرفع مقتته وغضبه عنا، وأن يمكن للمسلمين دينهم الذي ارتضى لهم، وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمناً، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) ظاهرة الغلو في التكفير، للقرضاوي (ص ١٨ - ١٩).

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٢- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٤- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ٥- أصول السنة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار المنار، الخرج، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨- الإكراه وأثره في التصرفات، لعيسى زكي محمد شقرة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.

٩- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠- إثبات الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحق، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

١١- الإيمان الأوسط، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (المتوفّى ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمود أبي سن، دار طيبة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢- الإيمان، لابن منده، أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منّده العبدى (المتوفّى ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبيّ (المتوفّى

٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٦- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي ابن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصورة عن الطبعة المغربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٢١- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة ١٣٨٤- ١٣٨٧هـ، الموافق ١٩٦٤- ١٩٦٧ م.

٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٣- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٥- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد أبي الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٩- ديوان المتنبي، لأبي الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الكوفي (المتوفى ٣٥٤هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عزام، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٤٤م.

٣٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن

عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبع بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٣- سعة رحمة رب العالمين، لسيد الغباشي، دار المسلم للنشر، الرياض، ١٤١٥هـ.

٣٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٥- السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٣٦- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٧- السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٨- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٣٩- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٠- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٤١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٤٢- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٣- سنن الدرامي (مسند الداري)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٤- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٥- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من كبار الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم.

٤٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله

بن الحسن الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٩- شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٠- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، خرّج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٥١- شرح مختصر خليل، للخرشي، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٣- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (المتوفى ٥٤٤هـ)، دار الفحاء، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٥٦- الصلاة وأحكام تاركها، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٧- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى (المتوفى ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.

٥٨- طريق المهجرتين وباب السعادتين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، الدار السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٥٩- ظاهرة الغلو في التكفير، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٦٠- العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى ١١٨٨هـ)، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٦١- العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ، لصالح بن مهدي المقبل اليمني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ.

٦٢- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، المعافري

الإشيلي المالكي (المتوفى ٥٤٣هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب،
ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت،
مصورة عن طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

٦٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن
سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ)،
مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٦٥- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد محمد بن محمد
بن محمد الغزالي (المتوفى ٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى القباني
الدمشقي، مطبعة الترقى، القاهرة، ١٩٠١م.

٦٦- قاعدة في الجرح والتعديل، لعبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي
(المتوفى ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مطبوع ضمن
كتاب أربع رسائل في علوم الحديث، مكتب المطبوعات
الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٧- القواعد الفقهية النورانية، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (المتوفى
٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦٨- القواعد المثل في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى، لمحمد بن
صالح بن عثيمين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى،
١٤١٥هـ.

٦٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين
عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد،

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧١- متن القصيدة النونية، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٧٢- مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (المتوفى ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٣- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لبعض علماء نجد الأعلام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٧٤- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.

٧٥- مختصر الصواعق المرسلة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، اختصره الشيخ محمد الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لشمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٧٧- المسند، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصورة عن الطبعة الميمنية، القاهرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة.

٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٩- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى ١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٠- معالم السنن، لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، في مطبعته بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨١- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٢- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٣- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، والدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٤- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، لنور الدين علي ابن السلطان محمد القاري الهروي المكي الحنفي (المتوفى ١٠١٤هـ)، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٥- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٦- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٨- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، لمحمد بن عبد الله الوهبي، دار السلف الصالح، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.



فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٣
القاعدة الأولى: الحكم على الناس يجب أن يكون بعلم وعدل.....	٨
القاعدة الثانية: الحجة في تعريف الإيمان	
ونقيضه بيان الله ورسوله.....	١٦
معنى الإيمان لغة.....	١٦
معنى الإيمان شرعاً.....	١٨
الأدلة على أن الإيمان تصديق وانقياد بالقلب.....	٢٠
الأدلة على أن الإيمان إقرار باللسان.....	٢١
الأدلة على أن الإيمان عمل بالجوارح.....	٢١
التكفير حكم شرعي وحق إلهي.....	٢٤
معنى الكفر لغة.....	٢٥
معنى الكفر اصطلاحاً.....	٢٥
أقسام الكفر.....	٢٩
القاعدة الثالثة: الإيمان والكفر كلاهما أصل ذو شعب.....	٣٤
حكم أصحاب المعاصي والكبائر.....	٣٨
القاعدة الرابعة: من ثبت إسلامه بيقين لم يزل بالشك.....	٤٢
القاعدة الخامسة: الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر وآخر الأمر.....	٤٩
أدلة الشق الأول من القاعدة.....	٤٩

- أدلة الشق الثاني من القاعدة ٥٣
- القاعدة السادسة: الحكم المطلق لا يستلزم الحكم على المعين ... ٥٥
- القاعدة السابعة: لا تجري الأحكام إلا بعد
- انتفاء موانع وتحقيق شروط ٦٠
- أولاً: الموانع:** ٦١
- الجهل وعدم بلوغ الخطاب الشرعي ٥٩
 - ضابط العذر بالجهل ٦٤
 - ١- مشقة الاحتراز ٦٦
 - (أ) حداثة العهد بالإسلام ٦٧
 - (ب) النشأة في بيئة لم ينتشر فيها العلم ٦٨
 - (ج) البقاء في دار الحرب ٦٩
 - ٢- الخطأ ٧٣
 - ٣- التأويل والخطأ في الاجتهاد ٨٠
 - التأويل الذي يعذر به والذي لا يعذر به ٨٣
 - أولاً: التأويل الذي يعذر صاحبه ٨٣
 - أقسام التأويل الذي يعذر صاحبه ٨٤
 - الأول: ما لا يكفر صاحبه ولا يآثم ٨٤
 - الثاني: ما يآثم صاحبه ولا يكفر ٨٦
 - ثانياً: التأويل الذي لا يعذر صاحبه ٨٨
 - ٤- الإكراه ٩٠
 - ثانياً: شروط إجراء الأحكام:** ٩٣

٩٣	التحقق من انتفاء الموانع
٩٣	التثبت من الفعل والقصد
٩٤	قيام الحجة على وجهها الصحيح
١٠١	القاعدة الثامنة: لا يحكم بمآلات الكلام ولوازم الأقوال إلا بعد التزامها ...
١٠٧	الخاتمة
١١١	قائمة المراجع
١٢٣	الفهرس



صدر من هذه السلسلة

- ١- تأملات في سورة الفاتحة د. حسن باجودة
- ٢- الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه أ. أحمد محمد جمال
- ٣- الرسول في كتابات المستشرقين أ. نذير حمدان
- ٤- الإسلام الفاتح د. حسين مؤنس
- ٥- وسائل مقاومة الغزو الفكري د. حسان محمد حسان
- ٦- السيرة النبوية في القرآن د. عبد الصبور مرزوق
- ٧- التخطيط للدعوة الإسلامية د. علي محمد جريشة
- ٨- صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية د. أحمد السيد دراج
- ٩- التوعية الشاملة في الحج أ. عبد الله بوقس
- ١٠- الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره د. عباس حسني محمد
- ١١- لمحات نفسية في القرآن الكريم د. عبد الحميد محمد الهاشمي
- ١٢- السنة في مواجهة الأباطيل أ. محمد طاهر حكيم
- ١٣- مولود على الفطرة أ. حسين أحمد حسون
- ١٤- دور المسجد في الإسلام أ. علي محمد مختار
- ١٥- تاريخ القرآن الكريم د. محمد سالم محيسن
- ١٦- البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام أ. محمد محمود فرغلي
- ١٧- القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته (١) د. محمد الصادق عفيفي
- ١٨- المرأة وحقوقها في الإسلام أ. أحمد محمد جمال
- ١٩- القراءات : أحكامها ومصدرها د. شعبان محمد اسماعيل
- ٢٠- المعاملات في الإسلام د. عبدالستار سعيد
- ٢١- الزكاة : فلسفتها وأحكامها د. علي محمد العماري
- ٢٢- حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم د. أبو اليزيد العجمي
- ٢٣- الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا أ. سيد عبد المجيد بكر
- ٢٤- الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر د. عدنان محمد وزان
- ٢٥- الإسلام والحركات الهدامة معالي عبد الحميد حمودة
- ٢٦- تربية النشء في ظل الإسلام د. محمود محمد عمارة
- ط ١ (١٤٠٤هـ)، ط ٢ (١٤٢١هـ).
- ٢٧- مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي د. محمد شوقي الفنجرى
- ٢٨- وحي الله - حقائق وخصائص في الكتاب والسنة د. حسن ضياء الدين عتر
- ٢٩- حقوق الإنسان وواجباته في القرآن أ. حسن أحمد عبد الرحمن عابدين
- ٣٠- المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية أ. محمد عمر القصار
- ٣١- القرآن كتاب أحكمت آياته (٢) أ. أحمد محمد جمال

٣٢-	الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج	د. السيد رزق الطويل
٣٣-	الإعلام في المجتمع الإسلامي	أ. حامد عبدالواحد
٣٤-	الالتزام الديني منهج وسط	الشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة
٣٥-	التربية النفسية في المنهج الإسلامي	د. حسن الشرقاوي
٣٦-	الإسلام والعلاقات الدولية	د. محمد الصادق عفيفي
٣٧-	العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ
٣٨-	معاني الأخوة في الإسلام ومقاصدها	د. محمود محمد بابلي
٣٩-	النهج الحديث في مختصر علوم الحديث	د. علي محمد نصر
٤٠-	من التراث الاقتصادي (١)	د. رفعت العوضي
٤١-	أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام	د. عبد العليم عبدالرحمن خضر
٤٢-	الأقليات المسلمة في أفريقيا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٣-	الأقليات المسلمة في أوروبا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٤-	الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٥-	الطريق إلى النصر	أ. محمد عبدالله فودة
٤٦-	الإسلام دعوة الحق	د. السيد رزق الطويل
٤٧-	الإسلام والنظر في آيات الله الكونية	د. محمد عبد الله الشرقاوي
٤٨-	دحض مفتريات ضد إعجاز القرآن ولغته	د. البدر اوي عبد الوهاب زهران
٤٩-	المجاهدون في فطاني	أ. ضياء شهاب
٥٠-	معجزة خلق الإنسان بين الطب والقرآن	د. نبيه عبد الرحمن عثمان
٥١-	مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية	د. سيد عبد الحميد مرسى
٥٢-	ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربي والماركسي	أ. أنور الجندي
٥٣-	الشورى سلوك والتزام	د. محمود محمد بابلي
٥٤-	الصبر في ضوء الكتاب والسنة	أ. أسماء عمر فدعق
٥٥-	مدخل إلى تحصين الأمة	د. أحمد محمد الخراط
٥٦-	القرآن كتاب أحكمت آياته (٣)	أ. أحمد محمد جمال
٥٧-	كيف تكون خطيباً	الشيخ عبد الرحمن خليف
٥٨-	الزواج بغير المسلمين ١ (١٤٠٦ هـ) ، ط ٢ (١٤٢١ هـ)	الشيخ حسن خالد
٥٩-	نظرات في قصص القرآن (١)	أ. محمد قطب عبدالعال
٦٠-	اللسان العربي والإسلام معاً في معركة المواجهة	د. السيد رزق الطويل
٦١-	بين علم آدم والعلم الحديث	أ. محمد شهاب الدين الندوي
٦٢-	المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان	د. محمد الصادق عفيفي
٦٣-	من التراث الاقتصادي للمسلمين (٢)	د. رفعت العوضي
٦٤-	تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد	الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة
٦٥-	لماذا وكيف أسلمت (١)	أ. أحمد سامي عبد الله

٦٦-	أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة	أ. أحمد عبد الغفور عطار
٦٧-	العدل والتسامح الإسلامي	أ. السيد أحمد المخزنجي
٦٨-	القرآن كتاب أحكمت آياته (٤)	أ. أحمد محمد جمال
٦٩-	الحريات والحقوق في الإسلام	أ. محمد رجاء حنفي عبد المتجلي
٧٠-	الإنسان الروح والعقل والنفس	د. نبيه عبد الرحمن عثمان
٧١-	موقف الجمهوريين من السنة النبوية	د. شوقي بشير
٧٢-	الإسلام وغزو الفضاء	الشيخ محمد سويد
٧٣-	تأملات قرآنية	د. عصمة الدين كركر
٧٤-	الماسونية سرطان الأمم	أ. أبو إسلام أحمد عبد الله
٧٥-	المرأة بين الجاهلية والإسلام	أ. سعد صادق محمد
٧٦-	استخلاف آدم عليه السلام	د. علي محمد نصر
٧٧-	نظرات في قصص القرآن (٢)	أ. محمد قطب عبد العال
٧٨-	لماذا وكيف أسلمت (٢)	أ. أحمد سامي عبد الله
٧٩-	كيف نُدرّس القرآن لأبنائنا	د. سراج محمد وزان
٨٠-	الدعوة والدعاة .. مسؤولية وتاريخ	الشيخ أبو الحسن الندوي
٨١-	كيف بدأ الخلق	أ. عيسى العرباوي
٨٢-	خطوات على طريق الدعوة	أ. أحمد محمد جمال
٨٣-	المرأة المسلمة بين نظرتين	أ. صالح محمد جمال
٨٤-	المبادئ الاجتماعية في الإسلام	أ. محمد رجاء حنفي عبد المتجلي
٨٥-	التأمر الصهيوني الصليبي على الإسلام	د. عاصم حمدان علي
٨٦-	الحقوق المتقابلة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية ..	د. عبد الله محمد سعيد
٨٧-	من حديث القرآن عن الإنسان	د. علي محمد حسن العماري
٨٨-	نور من القرآن في طريق الدعوة والدعاة	د. محمد الحسين أبوسم
٨٩-	أسلوب جديد في حرب الإسلام	أ. جهمان عايض الزهراني
٩٠-	القضاء في الإسلام	أ. سليمان محمد الحميضي
٩١-	دولة الباطل في فلسطين	الشيخ محمد سويد
٩٢-	المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل	د. حلمي عبد المنعم صابر
٩٣-	التجهير الصيني في تركستان الشرقية	أ. رحمة الله رحمتي
٩٤-	الفطرة وقيمة العمل في الإسلام	أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
٩٥-	أوصيكم بالشباب خيراً	أ. أحمد محمد جمال
٩٦-	المسلمون في دوائر النسيان	أ. أسماء أبو بكر محمد
٩٧-	من خصائص الإعلام الإسلامي	أ. محمد خير رمضان يوسف
٩٨-	الحرية الاقتصادية في الإسلام	د. محمود محمد بابلي
٩٩-	من جماليات التصوير في القرآن الكريم	أ. محمد قطب عبد العال
١٠٠-	مواقف من سيرة الرسول ﷺ	أ. الأمين الحاج محمد أحمد

أ. عبد الرحمن خليف	اللسان العربي بين الانتشار والانحسار	١٠١-
السيد هاشم عقيل عزوز	أخطار حول الإسلام	١٠٢-
د. عبد الله محمد سعيد	صلاة الجماعة دراسة فقهية مقارنة	١٠٣-
د. اسماعيل سالم عبدالعال	المستشرقون والقرآن	١٠٤-
أ. أنسور الجندي	مستقبل الإسلام بعد سقوط الشيوعية	١٠٥-
د. شوقي أحمد دنيا	الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح	١٠٦-
د. عبد المجيد أحمد منصور	توجيه وإرشاد الشباب المسلم نحو قضاء وقت الفراغ	١٠٧-
أ. السيد أحمد المخزنجي	في ظلال سيرة الرسول ﷺ	١٠٨-
د. ياسين الخطيب	المخدرات مضارها على الدين والدنيا	١٠٩-
أ. محمود محمد كمال عبد المطلب	أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١١٠-
د. حياة محمد علي خفاجي	زينة المرأة بين الإباحة والتحريم	١١١-
د. سراج محمد وزان	التربية الإسلامية كيف نرغبها لأبنائنا	١١٢-
أ. عبد رب الرسول سيف	النموذج العصري للجهاد الإسلامي	١١٣-
أ. أحمد محمد جمال	المسلمون حديث ذو شجون	١١٤-
أ. نور الإسلام بن جعفر علي آل فايز	المسلمون في بورما .. التاريخ والتحديات	١١٥-
د. جابر المتولي قميحة	آثار التبشير والاستشراق على الشباب المسلم	١١٦-
أ. أحمد بن محمد المهدي	اللباس في الإسلام	١١٧-
أ. ناصر عبد الله العمار	الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم	١١٨-
أ. محمد أبو الليث الخير آبادي	أسس النظام المالي والاقتصادي في القرآن	١١٩-
د. اسماعيل سالم عبدالعال	المستشرقون والقرآن (٢)	١٢٠-
د. محمد سويد	الإسلام هو الحل	١٢١-
أ. محمد قطب عبد العال	نظرات في قصص القرآن (٣)	١٢٢-
د. محمد بهي الدين سالم	من حصاد الفكر الإسلامي	١٢٣-
أ. ساري محمد الزهراني	خواطر إسلامية	١٢٤-
أ. اسماعيل عبد الفتاح عبدالكافي	الإسلام ومكافحة المخدرات	١٢٥-
أ. صالح أبو عراد الشهري	دروس تربوية نبوية	١٢٦-
د. عبد الحلیم عويس	الشباب المسلم بين تجربة الماضي وآفاق المستقبل	١٢٧-
د. مصطفى عبد الواحد	من سيات الأدب الإسلامي	١٢٨-
أ. أحمد محمد جمال	خطوات على طريق الدعوة (١)	١٢٩-
أ. أحمد محمد جمال	خطوات على طريق الدعوة (٢)	١٣٠-
أ. عبد الباسط عز الدين	المسجد البابري قضية لا تنسى	١٣١-
د. سراج محمد وزان	التدريس في مدرسة النبوة	١٣٢-
أ. ابراهيم اسماعيل	الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديثة	١٣٣-
د. حسن محمد باجودة	تسخير العلم والعمل لمجد الإسلام	١٣٤-
أ. أحمد أبو زيد	منهاج الداعية	١٣٥-

الشيخ. محمد بن ناصر العبودي	١٣٦-	في جنوب الصين
د. شوقي أحمد دينا	١٣٧-	التنمية والبيئة دراسة مقارنة
د. محمود محمد بابلي	١٣٨-	الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل
أ. أنور الجندي	١٣٩-	سقوط الأيديولوجيات وكيف يملأ الإسلام الفراغ
أ. محمود الشرقاوي	١٤٠-	الطفل في الإسلام
أ. فتحي بن عبد الفضيل بن علي	١٤١-	التوحيد فطرة الله التي فطر الناس عليها
د. حياة محمد علي خفاجي	١٤٢-	لمحات من الطب الإسلامي
د. السيد محمد يونس	١٤٣-	الإسلام والمسلمون في ألبانيا
مجموعة من الأساتذة الكُتاب	١٤٤-	أحمد محمد جمال (رحمه الله)
أ. أحمد أبو زيد	١٤٥-	المهجوم على الإسلام في الروايات الأدبية
د. حامد أحمد الرفاعي	١٤٦-	الإسلام والنظام العالمي الجديد
أ. محمد قطب عبدالعال	١٤٧-	من جماليات التصوير في القرآن الكريم
أ. زيد بن محمد الرماني	١٤٨-	الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي
أ. جهمان بن عايض الزهراني	١٤٩-	الماسونية والمرأة
أ. اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي	١٥٠-	جوانب من عظمة الإسلام
د. حسن محمد باجودة	١٥١-	الأسرة المسلمة في ضوء القرآن
د. أحمد موسى الشيشاني	١٥٢-	حرب القوقاز الأولى
أ. زيد بن محمد الرماني	١٥٣-	المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية
د. السيد محمد يونس	١٥٤-	المسلمون في جمهورية الشاشان
		وجهادهم في مقاومة الغزو الروسي
إعداد مجموعة من الباحثين	١٥٥-	القدس في ضمير العالم الإسلامي
إعداد مجموعة من الباحثين	١٥٦-	الطريق إلى الوحدة الإسلامية
د. جعفر عبدالسلام	١٥٧-	المركز القانوني الدولي لمدينة القدس
د. عبد الرحمن الخوراني	١٥٨-	الحوار النافع بين أصحاب الشرائع
أ. علي راضي أبو زريق	١٥٩-	الإنسان والبيئة
أ. محمود الشرقاوي	١٦٠-	الإسلام وأثره في الثقافة العالمية
أ. عبد الله أحمد خشيم	١٦١-	الموت .. ماذا أعدنا له ؟
د. محمود محمد بابلي	١٦٢-	زواج المسلمة بغير المسلم وحكمة تحريمه
أ. أنور الجندي	١٦٣-	عطاء الإسلام الحضاري
أ. عاطف أبو زيد سليمان علي	١٦٤-	إحياء الأراضي الموات في الإسلام
أ. محمد بن سليمان الأهدل	١٦٥-	أهمية يوم الجمعة وخطب مختارة
أ. خالد الأصـور	١٦٦-	البوسنة والهرسك .. حقائق وأرقام
أ. محمد بن ناصر العبودي	١٦٧-	المسلمون في لاوس وكمبوديا
أ. إبراهيم الدرعاوي	١٦٨-	المشكلات التربوية والدينية عند المسلمين
		في المجتمع الهولندي

- ١٦٩- مفاهيم يجب أن تُصحح أ. بغداد سيدي محمد أمين
- ١٧٠- السنة النبوية المطهرة الشيخ محمد علي الصابوني
- ١٧١- نحو مشروع حضاري للإسلام د. أحمد القديدي
- ١٧٢- الإعلام الإسلامي رسالة وهدف أ. سمير بن جميل راضي
- ١٧٣- الشريعة والتشريع أ. فاطمة السيد علي سباك
- ١٧٤- ترجمات معاني القرآن الكريم د. عبدالله عباس الندوي
- ١٧٥- خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام أ. زيد بن محمد الرماني
- ١٧٦- الرحمة المهداة محمد رسول الله ﷺ د. نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني
- ١٧٧- المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد الشيباني أ. عثمان بن جمعة ضميرية
- ١٧٨- التكامل وتقسيم العمل الإقليمي بين الأقطار الإسلامية د. محمد إبراهيم منصور
- ١٧٩- شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي أ. حسني شيخ عثمان
- ١٨٠- في غرب الهند أ. محمد بن ناصر العبودي
- ١٨١- في بلاغة الدعاء النبوي د. عبد الرزاق محمد محمود فضل
- ١٨٢- الإعلام الغربي والمؤامرة على د. عبد العليم عبد الرحمن خضر
- الإسلام في أفريقيا
- ١٨٣- منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام د. حلمي عبد المنعم صابر
- ١٨٤- معالم من الفكر التربوي عند علماء المسلمين أ. د/ أحمد محمد الخراط
- ١٨٥- أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي حامد
- ١٨٦- التربية في عهد الرسول [نشأتها وتطورها] سالم عايض الحري
- ١٨٧- الزكاة وتنمية المجتمع السيد أحمد المخزنجي
- ١٨٨- بلاد التتار والبلغار محمد بن ناصر العبودي
- ١٨٩- خطبة الجمعة د. نزار عبد الكريم سلطان الحمداني
- ١٩٠- عداوة الشيطان للإنسان كما جاء في القرآن د. عبد العزيز بن صالح العبيد
- ١٩١- السفارة والسفراء في الإسلام د. عثمان بن جمعة ضميرية
- ١٩٢- القدس الشريف حقائق التاريخ وآفاق المستقبل أ. د. محمد علي حُلّة
- ١٩٣- أعمال الحاج بعد النفر من منى د. ياسين بن ناصر الخطيب
- ١٩٤- التصريح بإثبات الأنجيل الأربعة د. عبد الشكور بن محمد أمان العروسي
- الاعتقاد الصحيح في المسيح
- ١٩٥- تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف محمد نور علي عبدالله
- الإسلامية بين النظرية والتطبيق
- ١٩٦- المسيح عيسى بن مريم مصدق د. عبدالله بن عبد العزيز الشيعي
- لما بين يديه في التوارة
- ١٩٧- من معوقات الدعوة على ضوء الكتاب د. عبد المهيمن عبد السلام طحان
- والسنة «ضعف الإيذان»
- ١٩٨- معالم العلاقات الإنسانية في الإسلام د. أحمد عبد الرحيم السايح

- ١٩٩- لمحات في سورة الأحزاب أ. د. حسن بن محمد باجودة
- ٢٠٠- جوانب التعارض بين عنصر الأئوثة في المرأة د. عدنان بن حسن باحارث
- ٢٠١- منهج القرآن الكريم في إثبات عقيدة د. منظور بن محمد رمضان
البعث بعد الموت «تفسير موضوعي».
- ٢٠٢- تفسير القرآن الكريم مصادره واتجاهاته د. عبدالله بن الزبير بن عبدالرحمن
- ٢٠٣- الإسلام وعولمة الرأسمالية. د. عبدالحفيظ بن عبدالرحيم محجوب
- ٢٠٤- قصة أصحاب الجنة وقيمة النية في الشريعة الإسلامية د. ياسين بن ناصر الخطيب
- ٢٠٥- دلالة الأسماء الحسنى على التنزيه د. عيسى بن عبدالله السعدي
- ٢٠٦- الولاء والبراء بين الغلو والجفاء (في ضوء الكتاب والسنة) د. الشريف حاتم بن عارف العوني
- ٢٠٧- المحو والإثبات في المقادير د. عيسى بن عبدالله السعدي
- ٢٠٨- الطريق إلى نجاة الأولاد د. عبدالله إبراهيم اللحيان
- ٢٠٩- الإسلام وتهمة الإرهاب د. حسن عزوزي
- ٢١٠- رؤى تربوية تطويرية لمنهج الدعوة الإسلامية د. حسن بن عايل أحمد يحيى
- د. مسعود بن محمد القحطاني
- ٢١١- البلد الحرام - فضائل وأحكام د. ضياء الدين محمد مطاوع
إعداد كلية الدعوة وأصول الدين -
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
- ٢١٢- الوجود الإسلامي في أمريكا- الواقع والأمل د. عثمان أبوزيد عثمان
- ٢١٣- مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً د. محمد بكر إسماعيل حبيب
- ٢١٤- الصحة والصحابة رضوان الله عليهم «رسالة أ. د. أحمد علي الإمام
تأصيلية في تحقيق عدالة الصحابة وذكر فضائلهم»
- ٢١٥- آثار العولمة على عقيدة الشباب د. عبدالقادر بن محمد عطا صوفي
- ٢١٦- المزاح في الإسلام د. حسن عبدالغني أبوغدة
- ٢١٧- أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان د. عبدالله بن محمد القرني
- دراسة تحليلية نقدية -
- ٢١٨- دلائل الإسلام أ. د. أحمد بن سعد الحمدان
- ٢١٩- الخواف الإسلامي بين الحقيقة والتضليل د. عطية فتحى الويشي
- ٢٢٠- دلالة المثلثات على التوحيد د. عيسى بن عبدالله السعدي
- ٢٢١- الفتنة، معناها، والحكمة منها، في ضوء الكتاب والسنة. د. إبراهيم بن عبدالله الدويش
- ٢٢٢- المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أ. أحمد بن إسماعيل كتبي
أفراد في المجتمع المدني من خلال كتاب (السيرة
النبوية) لابن هشام المتوفي عام ٢١٨هـ.
- ٢٢٣- مسائل العقيدة ودلائلها بين البرهنة د. السيد رزق الحجر
القرآنية والاستدلال الكلامي.

- ٢٢٤- الحضارة الإسلامية وسطيتهما أ. السيد أحمد المخزنجي وموقفها من الآخر.
- ٢٢٥- الشيخوخة وكيفية تعامل الإسلام مع متغيراتها د. عبدالله بن ناصر السدحان
- ٢٢٦- العلاقات الثقافية الفكرية بين العالمين الإسلامي د. مفرح بن سليمان بن عبدالله القوسي والعربي في العصر الحاضر - الحواجز والجسور - .
- ٢٢٧- التنصير في أفريقيا د. عبدالرزاق عبدالمجيد أالارو
- ٢٢٨- أثر الإيوان في بناء الحضارة الإنسانية د. أحمد معاذ علوان حقي
- ٢٢٩- التعريف بالإسلام باللغات الأجنبية د. حسن عزوزي
- ٢٣٠- فلسفة الحرية الدينية - نظرة عقدية د. لطف الله خوجة
- ٢٣١- البناء التربوي للمجتمع المسلم الفعال د. هاشم بن السيد علي الأهدل
- ٢٣٢- ميثاق الإيمان د. عيسى بن عبدالله السعدي
- ٢٣٣- مقدمة في مصطلحات الفقهاء عن د. محمد ظاهر أسدالله المكي
- ٢٣٤- الأحكام الشرعية وأئمة مذاهبهم الأربعة، أصولهم الاجتهادية مدوناتهم الفقهية ومصطلحاتهم المذهبية. قضايا المسلمين في القصص الإسلامي المعاصر أ. يحيى حاج يحيى
- ٢٣٥- «نصر الله امرء اسمع مقالتي ...» د. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالمحسن التركي «دراسة عقدية»
- ٢٣٦- السعادة والحياة «رؤية تربوية لمفهوم السعادة أ. عبدالكريم بن عوض اللبيني وأسبابها في حياة المسلم المعاصر» السلمي
- ٢٣٧- الرفق في السنة د. حسن محمد عبده جي
- ٢٣٨- الدين المعاملة د. منقذ بن محمود السقار
- ٢٣٩- التجديد في عرض السيرة النبوية، مقاصده وضوابطه د. محمد يسري
- ٢٤٠- ضوابط تشغيل النساء د. عدنان حسن باحارث
- ٢٤١- الأثر التعليمي لفن الرجز د. حسن محمد حسن محجوب
- ٢٤٢- أخلاقيات العمل (ضرورة تنمية ومصلحة شرعية) د. سعيد بن ناصر الغامدي
- ٢٤٣- النزاعات الأهلية في أفريقيا قراءة في الموروث د. آدم بـمـبـا السلمي الإسلامي.
- ٢٤٤- القراءة التجريبية للنصوص الشرعية د. سعد بن علي الشهراني وأثرها في افتراق المسلمين.
- ٢٤٥- المحكمات صام أمن الأمة وأساس الثبات د. الشريف حاتم بن عارف العوني
- ٢٤٦- مواقف المستشرقين من دعوة الشيخ محمد بن د. عبدالله بن عمر الدميحي عبدالوهاب الإصلاحية.
- ٢٤٧- العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم، المنهج د. عثمان جمعة ضميرية والأركان والخصائص.
- ٢٤٨- حادثة الإفك ودلالاتها الفقهية والأصولية د. هاني أحمد عبدالرحمن عبدالشكور

٢٤٩-	عقوبة المرتد وشبهات المعاصرين	د. عبدالله الزبير عبدالرحمن صالح
٢٥٠-	الدخول في أمان غير المسلمين وآثاره في..... الفقه الإسلامي	أ. عبدالحق بن حقي بن علي التركماني
٢٥١-	وسطية الإسلام والأمة المسلمة في عصر العولمة.....	د. عثمان جمعة ضميرية
٢٥٢-	قراءات في التوجيه الإسلامي في العلوم التربوية.....	أ.د. صالح بن علي أبو عراد
٢٥٣-	منهج الراسخين في تدبر وحي رب العالمين.....	د. أحمد معاذ علوان حقي
٢٥٤-	التربية البيئية في الإسلام وأثرها في حماية البيئة	د. فيصل بن عبدالقادر بغدادي
٢٥٥-	الأساليب النبوية في تربية الشباب	د. عبدالحמיד بن عبدالمجيد حكيم
٢٥٦-	لهذا أسلموا	د. محمود عبدالهادي دسوقي علي
٢٥٧-	القنطرة والقصاص في الآخرة (جمع ودراسة)	أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالمحسن التركي
٢٥٨-	صناعة الجليل - قراءة تحليلية في سيرة النبي ﷺ وسنته.....	د. أحمد سمير العاقور
٢٥٩-	منهج الوسطية في العقيدة والسلوك	د. عبدالقادر بن عبد الحافظ الشخيلي
٢٦٠-	الضوابط المنهجية لدراسة الفكر التربوي الإسلامي.....	د. محمد عبدالرؤف عطية السيد
٢٦١-	عمر بن عبدالعزيز ومنهجه في التمكين للدعوة.....	أ.د. علي سيد أحمد الفرسي
٢٦٢-	دليل الأئمة والدعاة إلى إتقان مهارة الخطابة	د. عبدالمهيمن عبدالسلام الطحان
٢٦٣-	مناهج الفقهاء في التعامل مع النوازل الفقهية.....	د. نور الدين بولحية
٢٦٤-	الأسرة في الإسلام (حقوق وواجبات)	أ. أحمد مبارك سالم
٢٦٥-	دور الدولة الاقتصادي والاستثماري	د. عثمان جمعة ضميرية
	(مجالاته، وأأسسه، وضوابطه)	
٢٦٦-	الدعوة والداعية ، رؤية معاصرة.	د. منقذ بن محمود السقار
٢٦٧-	صلة الصبر بمسائل العقيدة	أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله التركي

هذا الكتاب

في هذا الكتاب محاولة لضبط وتقعيد الجوانب العلمية المتعلقة بالحكم على الناس، مع التنبيه على أدب الحكم عليهم، على أساس من الوسطية التي قام عليها هذا الدين، ووُصِفَ بها أئمة الإسلام من أهل السنة والجماعة.

فقد جرّت الطرفية في الفكر والممارسة منذ بزوغ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا ويلات كثيرة.

ولقد تراوحت ردود الأفعال إزاء هذه الطرفية ما بين تجهّم غالٍ يقصر الإيمان على مجرد تصديق الخبر، ويخرج عمل القلب والجوارح من حقيقة الإيمان، أو إرجاء جافٍ يغض الطرف عن نصوص الوعيد إلى نصوص الوعد، ويخرج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان بالكلية.

ولقد شهدت ساحة الأمة الإسلامية اليوم صراعاً بين خوارج هذا الزمان، وخلفو أهل التجهّم والإرجاء، ووقعت كثير من المجتمعات بين رحي من يستبجح حرمانها وينتهك أمنها، وبين من يلبس عليها دينها ويجرئها على المحرمات.

كما شاع في أوساط بعض العاملين للإسلام اليوم التناذب باتهامات التكفير والخروج، والتراشق بمنكرات الإرجاء والتجهّم، ولكل أسبابه ومسوغاته وأدلته، وعند الله تجتمع الخصوم.

وعلى كل حال فإن هذه الظاهرة تحتاج إلى عمق في دراستها، ليكشف النقاب عن أسبابها ودوافعها، وعوامل انتشارها، حتى يتمهد السبيل لعلاجها ودرء فتنتها، بعد تمييز الصحيح الثابت والدخيل الزاهق من أدلتها، والكشف عن مواضع الاتفاق والإجماع، وتحرير محل النزاع.

والله تعالى من وراء القصد وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.